جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 18، العدد 2
جمادى الأولى 1443 هـ / ديسمبر 2021م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

https//:doi.org/10.36394/jsis.v18.i2.13

قواعد التفسير من خلال مقدمة تفسير القاسمي

مساعد نبيل خالد الفرحان

نايل ممدوح أبو زيد

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 20-02-2019 **تاريخ القبول: 06-05-2019**

ملخص البحث:

تعالج هذه الدِّرَاسَة قواعد التَّفْسِير من خلال مُقدِّمة تفسير القاسمي المسمى (محاسن التَّأْوِيل)، وتهدف إلى: بيان أهميَّة تلك القواعد، وإيضاح أبرز تطبيقاتها.

والمنهج المُتَّبَع في هذه الدِّرَاسَة: هو المنهج (الاستقرائي)، و(التَّحْلِيلي)؛ وذلك باستقراء القواعد المذكورة في المقدمة، والتنبيه على ما لا يصلح أن يكون قاعدة منها.

ومن أبرز نتائج هذه الدِّرَاسَة: حُجِّيَّة قول الصحابي والتابعي في التفسير ما لم تَدُل الدَّلائل على أنه رأيٌ اجتهادي، وغالب الخلاف الثابت عنهم في التَّفْسِير هو من قبيل خلاف التنوُّع لا تضاد، وأن النَّسْخَ واقعٌ في الشريعة فيما عدا العقائد والأخبار والفضائل، ويرى القاسمي مشروعيَّةَ الاعتمادِ في التفسير على القراءات الشَّاذَّةِ والمُدْرَجَة، وجواز حكاية الإسرائيليات في التَّفْسِير استئناساً إن كان في شَرْعِنَا ما يَشْهَدُ لها، أو كان مسكوتاً عنها، ولا يُشَدِّدُ القاسمي في نفي المجاز ما لم يكن في صفات الله تعالى.

الكلمات الدالة: قواعد التفسير، مقدمة تفسير القاسمي، محاسن التأويل.

المقدمة:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصَّلاةُ، والسَّلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالمين، نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن كتاب الله العظيم خير ما تلتـه الحناجر، وسالت به المحابر، ومضت بتفسيره الأعمار، وعمل به الأبرار؛ لهذا أستعين الله تعالى في كتابة هذا البحث في قواعد التفسير المستفادة من مقدمة كتاب (محاسن التأويل) للقاسمي، وقد أسميتُ بحثي بـ: (قواعد التفسير من خلال مقدمة تفسير القاسمي).

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار الموضوع لعدة أسباب، منها:

1. التجاوب مع الدعوة القرآنية للإنسان بالتدبر والنَّظَر في الآيات والسُّوَر؛ وخير ما يُعين على ذلك مراعاة قواعد التفسير.
2. كوني باحثاً مسلماً متخصصاً في أصول الدين يجعل البحث في القرآن وعلومه محطّ عنايتي واهتمامي؛ فهو المصدر التشريعي الأول.
3. حاجة الساحة العلمية لتذليل الدراسات القرآنية للقارئين.
4. الإسهام في بيان القواعد المرعية في تفسير القرآن الكريم.
5. عظم مكانة القاسمي، وتفسيره؛ فالاشتغال بنتاجه العلمي غنيمة ما بعدها غنيمة.

هدف البحث:

تهدف هذه الدراسة البحثية للكشف عن الآتي:

1. إظهار أهمية علم قواعد التفسير.
2. بيان عدد قواعد التفسير التي اشتملت عليها تلك المقدمة.
3. بيان تلك القواعد، وبعض تطبيقاتها.

مشكلة البحث:

تجيب هذه الدراسة عن الأسئلة الآتية:

1. ما عدد القواعد التي اشتملت عليها مقدمة القاسمي في تفسيره ؟
2. ما هي، ما أبرز تطبيقاتها القرآنية ؟

الدراسات السابقة:

ومن الدراسات السابقة التي وقفتُ عليها:

1. (منهج القاسمي في تفسيره محاسن التأويل - دراسة تحليلية ونقدية) إعداد الباحث/ عبد الرحمن يوسف الجمل، وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية - غَزَّة، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، ص 87 - ص 146، 1423هـ، ويقع في 60 صفحة، وقد تناول الباحثُ فيه: حياة القاسمي، وأبرز آثاره، وشيوخه، ومؤلفاته، وكشف عن طريقة المؤلف في تفسيره، وأبرز القضايا التي اعتنى بها في تفسيره.
2. (القاسمي ومنهجه في تفسيره محاسن التأويل) إعداد الباحث/ إبراهيم علي صالح الحسن، بإشراف د. عبد الله إبراهيم الوهيبي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير سنة (1408 هـ) من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم التفسير وعلومه، وهي تقع في 473 صفحة، وقد اشتملت هذه الرسالة على: ثلاثة أبواب، وعدة فصول، وخاتمة، ففي الباب الأول: تعريف بالقاسمي، وفي الباب الثاني: مصادر القاسمي في تفسيره، وفي الثالث: منهجه في تفسيره.
3. ومما أُفرِد في سيرته (وليد القرون المشرقة، وإمام الشام في عصره، جمال الدين القاسمي – سيرته الذاتية بقلمه، ويليه: شيوخه، وإجازاتهم له – تلاميذه وإجازاته) جمع وتعليق د. محمد بن ناصر العجمي، وهي من مطبوعات: دار البشائر الإسلامية، وتقع في 414 صفحة.

والناظر في هذه الدراسات الثلاثة يجد الأولى منهم: تبحث في بيان منهج القاسمي في تفسيره بشكل عام، والثانية: كسابقتها لكن على نحوٍ أوسع؛ وزادت عليها ببيان مصادر القاسمي في تفسيره، وأما الثالثة: فاشتملت على تعريفٍ مُفصَّل بالسيرة الذاتية للقاسمي.

وامتازت دراستي عما سبق بأنها دراسة تبحث في قواعد التفسير المذكورة في مقدمة القاسمي على وجه الخصوص، مع بيان أبرز تطبيقياتها، والتنبيه على ما لا يصلح أن يكون قاعدة منها.

منهجية البحث:

المنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة هو المنهج: (الاستقرائي)، و(التحليلي).

أما المنهج الاستقرائي؛ فيتمثّل في استخراج وتتبع قواعد التفسير المذكورة في مقدمة محاسن التأويل للقاسمي.

وأما المنهج التحليلي؛ فيتجلّى في ذِكْر التطبيقات القرآنية على القواعد المستفادة من مقدمته، والتنبيه على ما لا يصلح أن يكون قاعدة من قواعد التفسير.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مُلخَّص، ومُقدِّمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، وفيها: الافتتاحية، وأسباب اختيار الموضوع، وهدفه، وإشكاليته، ودراساته السابقة، ومنهجية البحث، وخطة البحث.

التمهيد: تعريف بمفردات البحث.

المبحث الأول: تعريفٌ بالمُؤلِّف والمُؤلَّف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القاسمي في سطور.

المطلب الثاني: تعريفٌ مُوجَز بكتاب محاسن التأويل، ومنهجه.

المبحث الثاني: قواعد مآخذ التفسير، وأسباب النزول، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة (1) في أمهات مآخذ التفسير.

المطلب الثاني: قاعدة (2) في معرفة صحيح التفسير، وأصح التفاسير عند الاختلاف.

المطلب الثالث: قاعدة (3) في أن غالب ما صَحَّ عن السلف من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد.

المطلب الرابع: قاعدة (4) في أسباب النزول.

المبحث الثالث: قواعد النسخ، والشذوذ، والإسرائيليات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة (5) الناسخ والمنسوخ.

المطلب الثاني: قاعدةٌ (6) في القراءة الشاذة والمدرجة.

المطلب الثالث: قاعدة (7) في قصص الأنبياء، والاستشهاد بالإسرائيليات.

المبحث الرابع: قواعد استنباط المعاني، والترغيب والترهيب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة (8) في أن كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء.

المطلب الثاني: قاعدة (9) في أن الشريعة أُمِّيّة، وأنه لا بُدَّ في فهمها من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم.

المطلب الثالث: قاعدة (11) أفي القرآن مجاز أم لا.

المطلب الرابع: قاعدة (10) الترغيب والترهيب في التنزيل الكريم.

الخاتمة: خلاصة بأهمّ ما تحققّ في هذا البحث.

الفهارس العلمية، وهي على النَّحْو الآتي:

فهرس المصادر.

فهرس الموضوعات.

التمهيد: تعريف بمفردات البحث

إن من المُسلَّمات عند أصحاب العقول والحِجا أن شرف العلم يكون بشرف المعلوم؛ فكيف إن كان متعلِّقاً بكلام ربنا سبحانه، وقد أمرنا -جَلَّ وعلا- بتدبر كتابه في قوله تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩ ﴾[ص: 29]؛ فجعل الله الحِكمَة من إنزاله تدبر آياته، والاتعاظ بها، ولا يكون التدبر إلا بالوقوف عند آياته، وتأمل ألفاظه لفهم مدلولاتها، والوصول إلى مراد الله تعالى منها، بل زجر الله تعالى كل من يُعْرِض عن تَدَبُّرِه؛ فقال: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ٢٤ ﴾[محمد: 24]، وإن من الأمور المعينة على ذلك: معرفة قواعد التفسير.

القواعد لغة واصلاحاً

القواعد لغة: جمع قاعدة، وهي: الأصل والأساس الذي يُبْنَى عليه غيره[1]؛ فيدخل في ذلك إطلاق القاعدة على «الأصل الذي تُبْنَى عليه مسائله»[2].

والقاعدة اصطلاحاً –عُرِّفَت بعِدَّة تعاريف-، لعل أكثرها اختصارًا، وأوضحها، وأدقها، قولهم بأنها: «حكمٌ كُلّي يُتعرَّف به على أحكام جزئياته»[3].

ولا يلزم من وصفها بالحكم الكلي أن لا يَرِدَ عليها أي استثناءات تشذ عنها؛ فالعبرة بالغالب، والنادر الشاذ لا يخرم القاعدة[4]؛ كما قال الشاطبي في ذلك: «الأمر الكلي إذا ثبت كلياً، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت»[5].

وقال أبو البقاء الكَفَوِي: «وتخلف الأصل في موضع أو موضعين لا ينافي أصالته»[6].

---

(1) ينظر: الأزهري، محمد بن أحمد (ت 370هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1421هـ)، الطبعة: الأولى، (ج1 : ص137)، والأصفهاني، الحسين بن محمد (ت 502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق-بيروت، الدار الشامية-دار القلم، 1412هـ)، الطبعة: الأولى، مادة: قعد، (ص678 - 679)، وابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ)، **لسان العرب**، (بيروت-لبنان، دار صادر، 1414هـ)، الطبعة: الثالثة، مادة: قعد، (ج3 : ص361)، والمرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد (ت 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرين، (الكويت، من إصدارات وزارة الإرشاد والأنباء الكويتية، 1385هـ)، الطبعة: الثانية، مادة: قعد، (ج9: ص60).

(2) السَّبْت، خالد بن عثمان، **قواعد التفسير – جمعاً ودراسة**، (الجيزة-الرياض، دار ابن عفان-دار ابن القيم، 1437هـ)، الطبعة: الأولى، (ج1 : ص 32).

(3) السَّبْت، **المصدر السابق**، (ج1 : ص 32).

(4) ينظر: السَّبْت، **المصدر السابق**، (ج1 : ص32 - 34)، والحربي، حسين بن علي، **قواعد الترجيح عند المفسرين- دراسة نظرية تطبيقية**، وهي رسالة ماجستير بإشراف الشيخ منّاع القطّان، (الرياض-السعودية، دار القاسم، 1417هـ)، الطبعة: الأولى، (ج1 : ص37 - 38).

(5) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت 790هـ)، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (الجيزة-مصر، دار ابن عفان، 1417هـ)، الطبعة: الأولى، (ج2 : ص 83 - 84).

(6) الكَفَوي، أيوب بن موسى (ت 1094هـ)، **الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، 1412هـ)، الطبعة: الأولى، (ص122).

التفسير لغة واصلاحاً

والتفسير لغة: يدور على معنى الكشف والبيان[1]؛ فيدخل في ذلك إطلاقه على تفسير الكلام، فهو إظهار معناه وإبانته [2].

واصطلاحاً هو:«عِلْمٌ يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقَدْر الطاقة البشريَّة»[3].

المراد بقواعد التفسير

وبناءً على ما سَبْق يُمكِن تعريف قواعد التفسير باعتبارها لقباً على فنٍّ مُعيَّنٍ بأنها: «الأحكام الكُلِّيَة التي يُتوصَّلُ بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم، ومعرفة كيفية الاستفادة منها»[4]، ومن أمثلة قواعد التفسير: إن كل معنى مستنبط من القرآن غير جارٍ على اللسان العربي؛ فليس من علوم القرآن في شيء.

فإذا تقرر ذلك علمنا أن ما ذكره القاسمي في مقدمته لا يصدق على جميعه أنه من قواعد التفسير؛ كما سيأتي بيانه في موضعه –إن شاء الله تعالى-.

المبحث الأول: تعريفٌ بالمُؤلِّف والمُؤلَّف

المطلب الأول: القاسمي في سطور

كنيته: أبو الفَرَج، واسمه: محمد جمال الدِّين بن مُحمَّد سَعِيد بن قاسم بن صالح بن إسماعيل بن أبي بكر المعروف بالقاسمي؛ نسبةً إلى جَدِّه فقيه الشام الشيخ قاسم المعروف

(1) ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس (ت 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت-لبنان، دار الفكر، 1399هـ)، (د.ط)، مادة: فسر، (ج4 : ص504)، وابن منظور، **لسان العرب**، مادة: فسر، (ج5 : ص 55 - 56).

(2) ينظر: الزركشي، محمد بن عبد الله (ت 794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد إبراهيم، (مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1376هـ)، الطبعة: الأولى، (ج2 : ص147 - 148).

(3) الزرقاني، محمد عبد العظيم (ت 1367هـ)، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، (مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1362هـ)، الطبعة: الثالثة، (ج2 : ص3).

(4) السبت، **قواعد التفسير**، (ج1 : ص40).

بالحلّاق[1]، وهو من سلالة الحسين سِبْط رسول الله -ﷺ- [2].

ولد في دمشق، ضحى يوم الاثنين، الثامن، من شهر جُمادى الأولى، سنة ثلاث وثمانين ومائتين وألف من الهجرة (1283هـ) [3]، الموافقة لسنة (1866م)، وتوفي -رحمه الله- في دمشق، سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة (1332هـ)، الموافقة لسنة (1914م) [4]؛ فحاصل عمره -رحمه الله-: تسعةٌ وأربعون عاماً هجرياً.

ومن أبرز شيوخه -كما ذكر القاسمي عن نَفْسه-: الشيخ بكري بن حامد بن أحمد العطّار، ومحمد بن محمد الخاني النقشبندي، والشيخ حسن بن أحمد بن عبد القادر جُبَيْنَة الشهير بالدسوقي، وقال القاسمي بعد أن ذكر هؤلاء «.. وقرأتُ على مشايخَ غيرِ مَنْ تقدَّم ذِكْرُه، إلا أنها قراءة تَحَلٍّ وصُحبةٍ. وأما الانتفاع؛ فكان بمن سبق، وجزى الله الجميع خيراً»[5].

وقال الزركلي في ذكر مكانته، وأبرز ملامح حياته: «... إمام الشام في عصره، علماً بالدين، وتضلعاً من فنون الأدب ... كان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد انتدبته الحكومة للرحلة، وإلقاء الدروس العامة في القرى والبلاد السورية، فأقام في عمله هذا أربع سنوات ...، ثم رحل إلى مصر، وزار المدينة، ولما عاد اتهمه حسدته بتأسيس مذهب جديد في الدين، سموه (المذهب الجمالي)!؛ فقبضت عليه الحكومة ...، وسألته، فرد التهمة فأخلي سبيله، واعتذر إليه والي دمشق؛ فانقطع في منزله للتصنيف وإلقاء الدروس الخاصة والعامة، في التفسير وعلوم الشريعة الإسلامية والأدب»[6].

---

(1) ينظر: العجمي، محمد بن ناصر، **وليد القرون المشرقة وإمام الشام في عصره جمال الدين القاسمي – سيرته الذاتية بقلمه، ويليه: شيوخه، وإجازاتهم له – تلاميذه وإجازاته**، جمع وتعليق: د. محمد بن ناصر العجمي، (دار البشائر الإسلامية)، الطبعة: الأولى، دون بيانات، (ص39).

(2) ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود (ت 1396هـ)، **الأعلام**، (بيروت-لبنان، دار العلم للملايين، 1422هـ)، الطبعة: الخامسة عشر، (ج2 : ص135).

(3) ينظر: القاسمي، ظاهر جمال الدين، **جمال الدين القاسمي وعصره**، (دمشق-سوريا، د.د، 1385هـ)، الطبعة: الأولى، (ص22)، العجمي، **وليد القرون المشرقة وإمام الشام في عصره جمال الدين القاسمي – سيرته الذاتية بقلمه**، (ص39).

(4) الزركلي، **الأعلام**، (ج2 : ص135)، وعادل نويهض، **معجم المؤلفين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**، (بيروت-لبنان، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، 1409هـ-1988م)، الطبعة: الثالثة، (ج1 : ص127).

(5) العجمي، **وليد القرون المشرقة**، (ص52).

(6) الزركلي، **الأعلام**، (ج2 : ص134 - 135)، **وينظر**: الإستانبولي، محمود مهدي، **شيخ الشام جمال الدين القاسمي**، (بيروت-دمشق، المكتب الإسلامي، 1405هـ)، الطبعة: الأولى، (ص15 - 52).

وذكر الشيخ محمد رشيد رضا –رحمه الله- بأن القاسمي نشأ في بيئة اشتهر فيها التعصب للآراء والجمود، ولكن الله تعالى مَنَّ عليه برجاحة العقل، واتباع منهج السلف الصالح، وتحري الحق بدليله في المسائل الخلافية من غير تحامل على المخالف:«وكان لحرصه على الوفاق وجمع كلمة المسلمين يجتهد في استبانة حجة كل فريق من أصحاب المذاهب، وتقريب أحدهما من الآخر ... أما أخلاقه وشمائله: فكان من أكمل ما رأيت في أخلاقه وآدابه وشمائله، كان أبيض اللون نحيف الجسم ربعة القد، أقرب إلى القصر منه إلى الطول، غضيض الطرف، كثير الإطراق، خافض الصوت، ثقيل السمع، خفيف الروح، دائم التبسم، وكان تقيًا ناسكًا، واسع الحلم، سليم القلب، نزيه النفس واللسان والقلم، برًا بالأهل، وفيًا للإخوان، يأخذ ما صفا ويدع ما كدر، عائلاً عفيفًا قانعًا...»[1].

ومِن أهمِّ مُؤلَّفَاتِه المطبوعة:

1. تفسيره المُسمَّى بـ(محاسن التأويل)، وكان شروعه «في هذه النية الحَمِيدة، بعد استخارته تعالى أياماً عديدة؛ في العشر الأول، من شهر شوال، في الحَوْل السادس عشر بعد الثلاثمائة وألف»[2]، وهو الكتاب الذي سأتناول قواعد التفسير في مقدمته بالدراسة.
2. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث.
3. إصلاح المساجد من البدع والعوائد.
4. دلائل التوحيد.
5. الفتوى في الإسلام.

وله غير ذلك من الكتب والرسائل[3].

(1) محمد رشيد رضا (ت 1354هـ)، **مجلة المنار**، (مصر، مطبعة المنار، 1315هـ)، الطبعة: الثانية، (ج17 : ص628).

(2) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ)، الطبعة: الأولى، (ج1 : ص5).

(3) ينظر: الزركلي، **الأعلام**، (ج2 : ص135).

المطلب الثاني: تعريفٌ مُوجَز بكتاب (محاسن التأويل) ومنهجه

أما منهج القاسمي في تفسيره، فأُجْمِلُهُ بالآتي[1]:

أنه يعتني ببيان معاني مفردات الآيات [2]، وقد يستشهد لذلك بشيء من الشواهد الشعرية [3].

كما يشير إلى بعض القراءات القرآنية، ويُوجّهها، ويُبيِّن إعرابها [4]، ولا يقتصر في ذلك على القراءات المتواترة [5]، وقد يتعرض لشيء من اللطائف البيانية [6]، والمناسبات القرآنية [7].

قال الدكتور فضل حسن عباس في بيان عناية القاسمي بالقضايا النحوية والبلاغية:«يعرض القاسمي رحمه الله تعالى في تفسيره لقضايا النحو ذات الصِّلَة بالآيات القرآنية التي يفسرها، وهو إذ يتحدّث عن ذلك يتحدث بشيء من الإيجاز دون توسع، وقد يتوسع أحياناً في إعراب بعض الألفاظ القرآنية؛ فيذكر وجوه الإعراب المختلفة ... يعرض القاسمي رحمه الله تعالى لبعض الجوانب البلاغية التي تتعلق ببعض الآيات الكريمات، وذلك ببيان سر التعبير القرآني في بعض الكلمات والعبارات، والسر في تقديم بعض الألفاظ في موضع، وتأخيرها في موضع آخر، وغير ذلك»[8].

---

(1) ينظر: الجمل، عبد الرحمن يوسف، **منهج القاسمي في تفسيره محاسن التأويل ـ دراسة تحليلية ونقدية،** (ص135)، وهو بحثٌ منشورٌ في مجلة الجامعة الإسلامية ـ غَزَّة، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، عام 1423هـ.

(2) ينظر: القاسمي، **محاسن التأويل،** (ج9 : ص 528، 531، 539)، ومنيع بن عبد الحليم محمود (ت 1430هـ)، **مناهج المفسرين،** (القاهرة-بيروت، دار الكتاب المصري-دار الكتاب اللبناني، 1421هـ)، د.ط، (ص299)، وفضل حسن عباس (ت 1432هـ)، **التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث،** (عمان-الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1437هـ)، الطبعة: الأولى، (ج2 : ص473).

(3) ينظر: القاسمي، **المصدر السابق،** (ج1 : ص 258، 332).

(4) ينظر:، القاسمي، **محاسن التأويل،** (ج1 : ص 64)، و(ج2 : ص103).

(5) ينظر: القاسمي، **المصدر السابق،** (ج1: ص254)، والجمل، **منهج القاسمي في تفسيره محاسن التأويل،** (ص98 - 99)

(6) ينظر: القاسمي، **محاسن التأويل،** (ج1 : ص253، 255)، (ج2 : ص98).

(7) ينظر: القاسمي، **المصدر السابق،** (ج1 : ص246)، والجمل، **منهج القاسمي في تفسيره محاسن التأويل،** (ص94 - 95).

(8) فضل حسن عباس، **التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث،** (ج2 : ص474، 476).

كما يشير القاسمي في تفسيره إلى الناسخ والمنسوخ[1]، وأسباب النزول [2].

ومما يُلاحظ في تفسيره –رحمه الله- أنه يحرص على التفسير بالمأثور؛ فيُفسِّر القرآن بالقرآن -إن وُجِد-[3]، ويعتمد على الأحاديث الصحيحة [4]، وما نُقِلَ عن السلف الصالح – رضوان الله عليهم-[5]، ويقرر مذهبهم في الاعتقاد [6].

قال الدكتور محمد المغراوي: «يعتبر تفسير القاسمي مصدراً كبيراً في التعبير عن العقيدة السلفية السهلة السمحة، جمع فيه من المباحث والأقوال ما لو جمع لكان مؤلفاً ... كان سلفياً في تفسير الصفات يثلج الصدر ببحوثه القيمة مما إذا قرأه منصف أو محب للعقيدة السلفية تأخذه النشوة والفرح ...»[7].

ويشير القاسمي –أيضاً- في تفسيره لبعض الإسرائيليات [8]، ويهتم في تفسيره ببيان القضايا العلمية [9].

ولا يتوسع في ذكر الخلافات الفقهية [10]، ونجده يعتمد على كلام ابن تيمية [11]، وتلميذه ابن القيم [12] في كثير من الأحيان.

---

(1) ينظر: القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج2 : ص157).

(2) ينظر: القاسمي، **المصدر السابق**، (ج2 : ص41).

(3) ينظر: القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص235).

(4) ينظر: القاسمي، **المصدر السابق**، (ج1 : ص7، 241)، والجمل، **منهج القاسمي في تفسيره محاسن التأويل**، (ص112 - 113)، والرومي، فهد بن عبد الرحمن، **اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر**، (بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، 1418هـ)، الطبعة: الثالثة، (ص165).

(5) ينظر: القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص253).

(6) ينظر: القاسمي، **المصدر السابق**، (ج1 : ص 213، 420).

(7) المغراوي، محمد بن عبد الرحمن، **المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات**، (ج2 : ص648)

(8) ينظر: القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص303)، و(ج2 : ص323).

(9) ينظر: القاسمي، **المصدر السابق**، (ج1 : ص 282)، و(ج2 : ص 320)، والجمل، **منهج القاسمي في تفسيره محاسن التأويل**، (ص116 - 118)، وفضل حسن عباس، **التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث**، (ج2 : ص479 - 481).

(10)ينظر: الجمل، **منهج القاسمي في تفسيره محاسن التأويل**، (ص122 - 123).

(11)ينظر: القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج4 : ص 120).

(12)ينظر: القاسمي، **المصدر السابق**، (ج2 : ص 102 - 103).

ومما يُلْحَظُ في تفسيره كثرة الاستطراد بذكر موضوعات بعيدة عن علم التفسير [1].

ومن السِّمَات العامّة في تفسيره كثرة النقول [2] –وإن كان قد يَتعقَّبُ بعضها [3]-؛ ولعلَّهُ أراد بذلك دفع ما رُمِيَ به من فِرْيَة إحداث دِين جديد!؛ فقصد بذلك التوكيد على أنه مُتَّبِع لا مُبْتَدِع، يسير سير سلفه، لكن دون تَعَصُّبٍ لهم، ولا جمود [4].

وقال الدكتور فهد الرومي في ذلك: «ومفسّرنا –رحمه الله تعالى- كثيراً ما ينقل نقولاً طويلة عن علماء السلف»[5]، ثم اعتذر له بأن الاختيار هو بمثابة الإقرار، وبأن مقصود القاسمي من تأليفه هذا التفسير هو الإصلاح ونشر الحق بين الناس، فيستوي حينها الأمر«بين أن يأتي بكلام من عنده، أو بكلام غيره ما دام يعتقده حقاً، ويعتقده صواباً»[6].

وقال الدكتور فضل حسن عباس في تقويم تفسير القاسمي: « ... ورد في (محاسن التأويل) مجموعة تبرز فيها شخصيات متعددة، ويظهر فيها أكثر من طابع واحد، ومن هنا، فتقويم الكتاب إنما هو بقدر ما فيه من تلاؤم بين الأقوال والنقول التي أودعت فيه، والحق أن القاسمي كان مُوفَّقاً في هذا، وكتابه دائرة معارف، نقرأ فيها أقوال المُفسِّرين ...على اختلاف اتجاهاتهم ... كل هذا استطاع القاسمي أن يضم بعضه دونما قلق أو تنافر إلى بعض، مع إظهار سلفيته في آيات العقيدة، وحريته في آيات الأحكام، دون التقيد بمذهب ما، والحق أن هذا اللون من التفسير لون ممتع، قلّ أن يجد الإنسان في قراءته سآمة أو ملاً»[7].

ذَكَرَ القاسمي –رحمه الله- في افتتاحية تفسيره: أهمية علم التفسير بين العلوم، وأن العلم يشرف بشرف المعلوم، وأن مصدر الهداية وسبيل النجاة كتاب الله؛ ففيه تتجلى مقاصد التشريع وكلياته.

ثم كشف عن بواعث تأليفه لتفسيره الذي سَمَّاه في مقدمته بـ(محاسن التأويل)؛ فقال: «إني كنت حركت الهمة إلى تحصيل ما فيه من الفنون، والاكتحال بإثمد مطالبه لتنوير العيون، فأكببت على النظر فيه، وشغفت بتدبر لآلئ عقوده ودراريه، وتصفحت ما قدر

(1) ينظر: القاسمي، **المصدر السابق**، (ج2 : ص218، 222).

(2) ينظر: الجمل، **منهج القاسمي في تفسيره محاسن التأويل**، (ص125 - 128).

(3) ينظر: القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص335).

(4) ينظر: الجمل، **منهج القاسمي في تفسيره محاسن التأويل**، (ص126).

(5) الرومي، **اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر**، (ص165).

(6) الرومي، **المصدر السابق**، (ص165 - 166).

(7) فضل حسن عباس، **التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث**، (ج2 : ص486).

لي من تفاسير السابقين، وتعرفت، حين درست، ما تخللها من الغث والسمين، ورأيت كلاً، بقدر وسعه، حام حول مقاصده، وبمقدار طاقته، جال في ميدان دلائله وشواهده، وبعد أن صرفت في الكشف عن حقائقه شطراً من عمري، ووقفت على الفحص عن دقائقه قدراً من دهري؛ أردت أن أنخرط في سلك مفسريه الأكابر، قبل أن تبلى السرائر، وتفنى العناصر، وأكون بخدمته موسوماً، وفي حملته منظوماً؛ فشحذت كليل العزم، وأيقظت نائم الهم، واستخرت الله تعالى في تقرير قواعده، وتفسير مقاصده في كتاب اسمه بعون الله الجليل: (محاسن التأويل) » [1].

ثم أعقب ذلك ببيان منهجه الذي سيسير عليه فيه؛ فقال: «أودعه ما صفا من التحقيقات، وأوشحه بمباحث هي المهمات، وأوضح فيه خزائن الأسرار، وأنقد فيه نتائج الأفكار، وأسوق إليه فوائد التقطتها من تفاسير السلف الغابر، وفرائد عثرت عليها في غضون الدفاتر، وزوائد استنبطتها بفكري القاصر، مما قادني الدليل إليه، وقوي اعتمادي عليه، وسيحمد السابح في لجه، والسانح في حججه، ما أودعته من نفائسه الغريبة البرهان، وأوردته من أحاديثه الصحاح والحسان، وبدائعه الباهرة للأذهان؛ فإنها لباب اللباب، ومهتدى أولي الألباب، ولم أطل ذيول الأبحاث بغرائب التدقيقات، بل اخترت حسن الإيجاز في حل المشكلات، اللهم إلا إذا قابلت فرسان مضمار الحق جولة الباطلات؛ فهنالك تصوب أسنة البراهين نحو نحور الشبهات، ولا يخفى ... أنه مهما تأنق الخبير في تحبير دقائقه ...، فما هو إلا كالشرح لشذرة من معانيه الظاهرة، وكالكشف للمعة يسيرة من أنواره الباهرة، إذ لا قدرة لأحد على استيفاء جميع ما اشتمل عليه الكتاب»[2].

فتحصّل من ذلك: أنه سيعتمد الصحيح فيما سيورده من أحاديث، وأنه سيسوق جُمْلَةً من الفوائد المُلْتَقَطَة من تفاسير السَّلَف وأقوالهم، وسيزيد عليها بعض الزوائد التي استنبطَها بفِكْره مما تبيَّن له؛ فيسلكُ مَسْلكَ الجَمْع والنَّقْد فيما يَنْقِل، وأنه قصد في تفسيره الإيجازَ، وعدم الإطالة إلا فيما دعت الحاجة إليه.

ثُمَّ شَرَعَ ببيان قواعد التفسير في مُقدِّمته، وقد استغرق الحديث عنها في أكثر من مائتي صفحة [3].

(1) القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص4).

(2) القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص4).

(3) ينظر: القاسمي، **المصدر السابق**، (ج1 : ص7 - 158).

وقَبْلَ الشروع في دراسة قواعد التفسير، يَحْسُنُ بنا ذِكْرها إجمالاً مرتبةً حسب ذِكْر القاسمي لها في مُقدِّمتِه، وقد استهلَّها بقوله: «تمهيدٌ خطيرٌ في قواعد التفسير»! [1]، ثُمَّ ذَكَرَها على النَّحْو الآتي:

1. قاعدة في أمهات [2] مآخذه.
2. قاعدة في معرفة صحيح التفسير، وأصح التفاسير عند الاختلاف.
3. قاعدة في أن غالب ما صح عن السلف من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد.
4. قاعدة في معرفة النزول.
5. قاعدة في الناسخ والمنسوخ.
6. قاعدة في القراءة الشاذة والمدرج.
7. قاعدة في قصص الأنبياء، والاستشهاد بالإسرائيليات.
8. قاعدة في أن كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء.
9. قاعدة في أن الشريعة أمية، وأنه لا بد في فهمها من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم.
10. قاعدة الترغيب والترهيب في التنزيل الكريم.
11. قاعدة أفي القرآن مجاز أم لا ؟

وعند تأمل هذه القواعد التي ساقها القاسمي، يتبيّن للقارئ أنه لا يصدق على جميع ما ذكره وصف قواعد التفسير؛ فقواعد التفسير هي: «الأحكام الكلية التي يُتوصَّل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم، ومعرفة كيفية الاستفادة منها»[3]؛ بينما القاعدة السابعة تتحدث عن الأسلوب القرآني في الجمع بين الترغيب والترهيب لا كيفية الاستنباط من

(1) القاسمي، **المصدر السابق**، (ج1 : ص7).

(2) **يرى بعض أهل اللغة أن الأصل في استعمال (أُمّهات) بالهاء لمن يَعْقِل، و(أُمَّات) لما لا يَعْقِل**. ينظر: المرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، (ج31 : ص231).

(3) السبت، **قواعد التفسير**، (ج1 : ص40).

القرآن، وأما القاعدة الأخيرة فطَرَحَها القاسمي على شكل سؤال، وكان الأولى أن تُصاغ على شكل قاعدة. والله أعلم

وقد رأيتُ مِن الأنسب في دراستي أنْ أَسِيرَ على سَيره، وأن لا أدمج بعضها ببعض؛ لتتمايز، ثُمَّ أُبْدِي ما عندي عليها من ملحوظات؛ فتحصَّل عندي أَحَدَ عَشَرَ مَطْلباً.

المبحث الثاني: قواعد مآخذ التفسير، وأسباب النزول

المطلب الأول: قاعدة (1) في أمهات مآخذ التفسير

ذَكَرَ القاسمي في القاعدة الأولى بيان كيفية تفسير كتاب الله؛ فذكر أن أمهات ذلك ترجع إلى أربعة أمور:

الأمر الأول: تفسير كتاب الله تعالى بالسنة النبوية الصحيحة [1]؛ ووصف ذلك بقوله «هذا هو الطراز المعلم»[2]، وحذّر بعد ذلك من الاعتماد على الأحاديث الضعيفة والموضوعة في علم التفسير؛ فهي كثيرة فيه.

ومن الأمثلة على تفسير القرآن بالسُّنَّة في تفسير القاسمي ما ذَكَرَهُ عند قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢﴾ [الأنعام: 82]: «... لما نزلت هذه الآية ... شَقَّ ذلك على النَّاس، فقالوا: يا رسولَ الله! فأينا لا يظلم نَفْسه؟، قال: إنه ليس الذي تَعْنُون، ألم تَسْمَعُوا ما قال العبد الصَّالح ﴿وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣﴾[لقمان: 13]؟ إنَّما هو الشِّرْك [3]»[4].

---

(1) **ينظر: سبب عدم إشارة القاسمي لتفسير القرآن بالقرآن صـ17.**

(2) القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص7).

(3) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، (بيروت-لبنان، دار طوق النجاة، 1422هـ)، الطبعة: الأولى، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى (وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ)، (3429)، ومسلم، ابن الحجاج النيسابوري (ت261 هـ)، **المسند الصحيح المختصر**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 1412هـ)، الطبعة: الأولى، كتاب: الإيمان، باب: صدق الإيمان وإخلاصه، (124)، من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه-، **ولفظ مسلم**: «لَمَّا نَزَلَتِ : (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-، وَقَالُوا : أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ : (يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) ».

(4) القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج4 : ص 413).

والثاني: الاعتماد على تفسير الصحابة، وبعد أن أشار القاسمي للخلاف في حجية قول الصحابي، رجح أن أقوال الصحابة هي «من باب الرواية لا الرأي»[1]، وأَلْحَق به قول التابعي، وذَكَرَ بأن ذلك عليه العمل عند المُفسِّرين؛ «فقد حَكَوا في كتبهم أقوالهم؛ لأنَّ غالبها تلقوها مِن الصحابة»[2].

ولكن ينبغي تقييد ذلك -حتى لا يتوهم متوهم أنَّ تلك المقولة على إطلاقها- بأن يكون قولهم لا يُمكِن أنْ يُقال مِثْله بالرّأي؛ وأن لا يُعلَم لهم في ذلك مُخالِف [3].

ومما ينبغي التفطن له في شأن الآثار المروية في التفسير ما أشار إليه القاسمي بقوله: «ربما يُحكى عنهم عبارات مختلفة الألفاظ؛ فيظن من لا فهم عنده أنَّ ذلك اختلاف مُحقَّق؛ فيحكيه أقوالاً!، وليس كذلك، بل يكون كل واحد منهم ذَكَر معنى من الآية؛ لكونه أظهر عنده، أو أليق بحال السائل، وقد يكون بعضهم يُخْبِرُ عن الشيء بلازمه ونظيره، والآخر بمقصوده وثمرته، والكل يؤول إلى معنى واحد غالباً؛ فإن لم يمكن الجمع، فالمتأخر من القولين عن الشخص الواحد مُقدَّم، إن استويا في الصحة عنه، وإلا فالصحيح المُقدَّم»[4].

وتفصيل القاسمي هذا يؤكد ما ذكرته لك آنفاً من أن ليس جميع ما يُحكَى عن الصحابة والتابعين من قبيل الرواية؛ وإلا لما وقع الاختلاف بينهم [5] -وإن قَلّ-، وهو من مشكاة واحدة!

وعلى كل حال؛ فتفاسير الصحابة والتابعين –رضوان الله عليهم- لا سيما ذوو العناية بالتفسير منهم: حُجَّة؛ لأنهم ما بين مُعَايِنٍ للتَّنْزِيل، أو مُتَلَقٍّ عنهم، ولأنَّهم أعلم أهل اللغة بالتأويل، والأعرف بالمقاصد، وأبعد النَّاس عن الأهواء [6].

والثالث: التفسير بمقتضى اللغة؛ وعلَّلَ ذلك القاسميُّ بقوله لأنَّ: «القرآن نَزَلَ بلسانٍ عربيّ»[7].

---

(1) القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص7).

(2) القاسمي، **المصدر نَفْسه**.

(3) ينظر: القاسمي، **المصدر السابق**، (ج1 : ص7، 8، 12).

(4) القاسمي، **المصدر السابق**، (ج1 : ص7).

(5) القاسمي، **المصدر السابق**، (ج1 : ص8).

(6) ينظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت1421 هـ)، **أصولٌ في التفسير**، (الدمام-السعودية، دار ابن الجوزي للنشر، 1430هـ)، الطبعة: الثالثة، (ص31).

(7) القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص8).

ومن أمثلة ذلك في تفسيره: بيانهُ معنى الصَّمَم، والبَكَم، والعَمَى، وسوقه الشواهد الشِّعْرِيَّة لتلك المعاني عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [البقرة: 18] (1).

والرابع: «التفسير بالمُقْتضَى مِن معنى الكلام، والمُقْتَضَب مِن قُوَّة الشَّرْع، وهذا هو الذي دعا به النبيُّ-ﷺ- لابن عباس حيثُ

قال: اللهُمَّ فقهه في الدِّين، وعَلِّمْهُ التأويل (2)، والذي عَنَاهُ عليٌّ بقولِهِ: إلا فهماً يُؤتاهُ الرَّجُل في القرآن (3)، ومِن هُنا اختلف الصحابة في معنى الآية؛ فأخذ كُلٌّ برأيه على منتهى نَظَرِه»(4).

ثم نَبَّهَ القاسميُّ على مسألةٍ مهمة، وهي عدم جواز تفسير القرآن بالرأي المُجَرَّد؛ فقال: «ولا يجوز تفسير القرآن بمُجرَّد الرّأي والاجتهاد من غير أصل، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء: 36] ...، وقال: ﴿ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [النحل: 44] أضاف البيان إليه » (5).

وفي الحقيقة لم يظهر لي ثمَّةَ فرقٍ بين الأمر الثالث والرابع من كلامه؛ سِوَى زيادة التفصيل، فلا يُتوهَّم أن التفسير اللغوي، يُكْتَفَى فيه بالدلالة المُعْجَمِيَّة للفظةٍ قرآنيّة دونَ مراعاةٍ للسِّيَاق الذي قِيلَت فيه، ومقاصد الشريعة، وأصولها.

والجدير بالذِّكْر هُنا أنَّ القاسميَّ لم يُشِرْ إلى أَمرٍ لطالما ذكرَهُ مَن تقدَّمَه قَبْل ذِكْر تفسير القرآن بالسُّنَّة، وهو: تفسير القرآن بالقرآن(6)، ولكن لعلَّهُ أراد أنَّ ما وَرَدَ في سُنَّة النبي -ﷺ- هو مِن قَبِيل تفسير القرآن بالقرآن كما في المِثَال الذي ساقه في تفسير النبي -ﷺ- لمعنى

(1) القاسمي، **المصدر السابق**، (ج1 : ص258).

(2) أخرجه من حديث ابن عباس-رضي الله عنه-: أحمد، ابن محمد بن حنبل (ت 241هـ)، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، بإشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، 1421هـ)، الطبعة: الأولى، من مسند ابن عباس، (2397)، **وقال الأرناؤوط:** «إسناده قوي على شرط مسلم»، وأخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب: العلم، باب: قول النبي -ﷺ-: (اللهم علمه الكتاب)، (75)، **بلفظ: «اللهُمَّ علِّمْهُ الكتاب»**، وفي كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، (143)، **بلفظ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّين»**.

(3) أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب: الدِّيَات، باب: العَاقِلَة، من حديث علي بن أبي طالب، (6903)، **بلفظ: «إلا فهماً يُعطَى رَجُلٌ في كتابه»**.

(4) القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص8).

(5) القاسمي، **المصدر نَفْسه**.

(6) ينظر-مثلًا-: الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، (ج2 : ص175).

الظلم الوارد في الآية بالشِّرْك [1]، أو قد يُقال بأنه تَرَكَ هذا القِسْم لقِلَّة الأمثلة القرآنية عليه، أو لكون كثير منها يلحق بالتفسير الاجتهادي لا التفسير بالمأثور؛ فالذي سيُحَدِّدُ أن المراد بهذه الآية هو ما ورد في الآية الأخرى هو المُفسِّر نَفْسه!؛ ولهذا قال الزُّرْقَاني بعد أنْ مَثَّلَ بعِدَّة أمثلةٍ على هذا القِسْم: « ... وغير ذلك كثير يُعْلَم بالتَّدَبُّر لكتاب الله تعالى»[2]؛ تأمّل قوله –رحمَهُ الله- يُعْلَم بالتَّدَبُّر؛ فإنَّ فيه إشارة لما ذكرته آنفاً. والله أعلم

ومن الأمثلة على تفسير القرآن بالقرآن في تفسير القاسمي:

1. قوله عند تفسيره قول الله تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم غَيرِ ٱلمَغضُوبِ عَلَيهِم وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾ ﴾[الفاتحة:7] «وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنعَمَ ٱللَّهُ عَلَيهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ﴾ [النساء: 69]»[3].

2. وكقوله –نقلاً عن الطبري[4]- عند تفسيره قول الله سبحانه ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾ ﴾[البقرة: 37]: «وهي الكلمات التي أخبر عنه أنه قالها مُتَنَصِّلاً بقِيلِهَا [5] إلى ربه، معترفاً بذَنْبِه، وهو قوله: ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغفِرْ لَنَا وَتَرْحَمنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الأعراف: 23]»[6].

3. وكقول القاسمي عند تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّاۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيهِمْۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾ ﴾ [البقرة: 167]: «أي: تذهب وتضمحل، كما قال تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الفرقان: 23]،﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْۖ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُواْ عَلَىٰ شَيْءٍۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴿١٨﴾ ﴾ [إبراهيم: 18]...»[7].

---

(1) **سبق تخريجه صـ8.**

(2) الزرقاني، **مناهل العرفان**، (ج2 :ص12).

(3) القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص235).

(4) الطبري، محمد بن جرير (ت 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة-مصر، دار هجر، 1422هـ)، الطبعة: الأولى، (ج1 : ص579).

(5) **المُتَنَصِّل: هو المُتبرِّئ المُعْتَذِر**. ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (ج5 :ص 432)، والمرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، (ج30 : ص497 - 498).

(6) القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص295).

(7) القاسمي، **المصدر السابق**، (ج1 : ص465).

المطلب الثاني: قاعدة (2) في معرفة صحيح التفسير، وأصح التفاسير عند الاختلاف

اكتفى القاسمي في هذه القاعدة بنَقْلٍ مُطوَّلٍ استحسنَهُ وارتضاه [1] عن ابن الوزير اليماني في كتابه (إيثار الحَقّ على الخَلْق)[2]، وحاصل كلامه في ذلك: أنَّ مِن النَّاس مَن تجرَّأ على كتاب الله بحُجَّة تفسيره، وحقيقة أمره أنه تحريف لمعانيه!

فلا بُدَّ من التفريق بين التفسير، والتحريف، ومعرفة طبقات المُفسِّرين: حيثُ يكون التفسير راجعاً إلى الرواية، ثُمَّ مراتب التفسير: حيثُ يكون التفسير راجعاً إلى الدِّرَايَة.

ثُمَّ شرع -رحمه الله- في بيان مراتب المُفسِّرين على النَّحْو الآتي:

1. الطبقة الأولى، هي: طبقة الصحابة؛ وذلك لثناء الله عليهم، ورسوله -ﷺ-، ولأن القرآن نزل بلغتهم، ولسؤالهم رسول الله -ﷺ- عندما يُشْكِل عليهم شيءٌ من معاني القرآن الكريم.

وذَكَرَ اليماني أنَّ أكثر الصحابة تفسيراً ابن عباس-رضي الله عنهما-، وأنه متى صحَّ التفسير عن حَبْر الأُمَّة؛ كان تفسيره من أصحِّ التفاسير، مُقدَّماً على غيره من تفاسير الأئِمَّة: وذلك لدعاء رسول الله -ﷺ- له بالفقه بالدّين، وتعلّم التأويل، وقد ظهرت إجابة الدعوة النبوية فيه، ولاتفاق الصحابة على تعظيمه في العِلْم عموماً، وفي التفسير خصوصاً، ولكونه من أهل بيت النُّبُوَّة، ولأنه ثبت عنه أنه كان لا يَسْتَحِلُّ القولَ في القرآن بالرّأي، ولصِحَّة قَدْرٍ لا بأسَ به من التفسير عنه، بخلاف عليٍّ -رضي الله عنه-؛ فالثابت عنه قليل.

2. الطبقة الثانية، هي: طبقة التابعين، ومِن أشهرهم: مُجاهِد، وعَطَاء، وقَتَادَة، والحَسَن البَصْري، وأبو العَالِيَة الرِّيَاحِي، ومُحمَّد بن كَعْب القُرَظِي، وزيد بن أَسْلَم، ويلحق بهؤلاء عِكْرِمَة، ثُمَّ مُقاتِل بن حَيَّان، ومُحمَّد بن زيد، ثُمَّ علي بن أبي طلحة، ثُمَّ السُّدِّي الكبير.

ثُمَّ ذَكَرَ القاسمي طَرَفاً مِن كلام ابن تيمية يعضد به كلام اليماني في مراتب المُفسِّرين وطبقاتهم [3].

(1) القاسمي، **المصدر السابق**، (ج1 : ص 13).

(2) ينظر: ابن الوزير اليماني، محمد بن إبراهيم (ت 840هـ)، **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد**، (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 1407هـ)، الطبعة: الثانية، (ص 146 - 165).

(3) القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص14).

حيثُ قال ابن تيمية -رحمه الله-: «وأمَّا التفسير فإنَّ أعلم النَّاس به: أهل مكة؛ لأنهم أصحاب ابن عبَّاس؛ كمُجاهِد، وعَطَاء بن أبي رَبَاح، وعِكْرِمَة مولى ابن عبَّاس، وغيرهم من أصحاب أبن عبَّاس، كطاوس، وأبي الشَّعْثَاء، وسَعِيد بن جُبَير وأمثالهم، وكذلك أهل الكوفة مِن أصحاب ابن مسعود، ومن ذلك ما تميَّزُوا به على غيرهم، وعلماء أهل المدينة في التفسير مِثْل زيد بن أَسْلَم الذي أخذ عنه مالك التفسير، وأخذه عنه أيضاً ابنه عبد الرحمن، وأخذه عن عبد الرحمن عبد الله بن وَهْب»[1].

ومِن الأمثلة على عناية القاسمي في تفسيره بـ: تفاسير الصحابة، والتابعين، ما ذَكَرَهُ في تفسير الإله بالمَعْبُود عن ابن عباس –رضي الله عنهما-[2]، وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾.[3] [البقرة: 177]: «أي: أخرجه وهو مُحِبٌّ له راغبٌ فيه، نَصَّ على ذلك: ابن مسعود، وسَعِيد بن جُبَير، وغيرهما من السَّلَف»[4]، وغير ذلك من الأمثلة كثير.

فعلى النَّاظِر في كتاب الله، أنْ يعتني بالتفسير المأثور أوَّلاً، ويعرف طبقات أهله؛ ثُمَّ يَنظُر في كلام غيرهم.

المطلب الثالث: قاعدة (3) في أن غالب ما صَحَّ عن السلف من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد

ذَكَرَ القاسمي في هذه القاعدة نقلاً مُطوَّلاً عن ابن تيمية[5]، وحاصله: أنَّ الخلاف الثابت نقله عن السَّلَف غالبه يرجع إلى اختلاف التنوع لا التضاد؛ وذلك أنهم استقوا من مشكاة واحدة؛ فالتابعي نَهَلَ من عِلْم الصحابي، والصحابي ارتوى وتَضَلَّع مِن عِلْم النبي -ﷺ-، وإنما الخلاف الثَّابِت عنهم غالبه يعود في ذلك إلى أحد أمرَين:

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ)، **مقدمة أصول التفسير**، (بيروت-لبنان، دار مكتبة الحياة، 1490هـ)، (د.ط)، (ص25).

(2) القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص224).

(3) **اختلف السَّلَف في مرجع الضمير في (حُبّه):** فأكثرهم على أنها ترجعُ إلى المال، وبعضهم: على أنها ترجع إلى الله تعالى. **ينظر:** البغوي، الحسين بن مسعود (ت 510هـ)، **معالم التنزيل**، تحقيق: عثمان جمعة ضميرية وآخرين، (الرياض-السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ)، الطبعة: الرابعة، (ج1 : ص186 - 187).

(4) القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص481).

(5) القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص14 - 18).

1. خلاف في التعبير عن المراد الواحد بعبارات مختلفة؛ كالخلاف الوارد في تفسير (الصِّرَاط) في سورة الفاتحة؛ فمنهم من فُسَّرَهُ باتباع القرآن، ومنهم من فَسَّرَهُ بالإسلام، والقولان متفقان؛ فدِين الإسلام هو اتباع القرآن، ولكن كل واحد منهم أشار إلى وصف غير الوصف الآخر[1]؛ ولهذا عندما جاء القاسمي إلى تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ ﴾[الفاتحة: 6] قال: «فُسِّرَ على وجوه ... ومِثْل هذا يُسمَّى: اختلاف تَنَوُّع لا اختلاف تضاد»[2]، ثم ساق كلام ابن تيمية السَّابِق.

2. تفسير الشيء ببعض أفراده على سبيل التمثيل لا التخصيص؛ كالخلاف الوارد في تفسير قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ ۝٣٢ ﴾ [فاطر: 32]؛ «فمعلوم أن الظالم لنَفْسه يتناول: المضيع للواجبات، والمنتهك للحرمات والمقتصد يتناول: فاعل الواجبات وتارك المحرمات، والسابق يدخل فيه: من سبق؛ فتقرب بالحسنات مع الواجبات. فالمقتصدون: أصحاب اليمين، والسابقون السابقون: أولئك المقربون. ثم إن كلاً منهم يذكر هذا في نوع من أنواع الطاعات؛ كقول القائل: السابق الذي يصلي في أول الوقت، والمقتصد الذي يصلي في أثنائه، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار ...»[3].

وقد اكتفى القاسمي في تفسيرها بالإشارة إلى المعنى الإجمالي للآية؛ فقال: «... أي: ثُمَّ بعد أَخْذ الذين كفروا أورثنا الكتابَ الذي هو أعظم فضل وعناية ورحمة، المصطفين من المُوحِّدِين، ثُمَّ بيَّنَ انقسامهم في العمل به إلى ثلاثة، بقوله تعالى: ﴿فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ ﴾[فاطر: 32] أي: بالإثم والعصيان، ﴿وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ ﴾ [فاطر: 32] أي: في العمل، ليس من المجرمين ولا من السابقين ﴿وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ﴾[فاطر: 32]»[4].

وذكر ابن جُزَيّ – كلاماً نحوه-، فقال: «﴿ ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ ﴾ [فاطر: 32] يعني أمة محمد -ﷺ-، والتوريث عبارة عن أن الله أعطاهم الكتاب بعد غيرهم من الأمم، ﴿فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ ۝٣٢ ﴾[فاطر: 32] ... أكثر المفسرين هذه الأصناف الثلاثة في أمة محمد -ﷺ-: فالظالم لنفسه العاصي، والسابق التقي، والمقتصد بينهما»[5].

---

(1) ينظر: ابن تيمية، **مقدمة أصول التفسير**، (ص13 - 14).

(2) القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص232 - 233).

(3) ابن تيمية، **مقدمة أصول التفسير**، (ص14 - 15).

(4) القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج8 : ص169).

(5) ابن جُزَيّ، محمد بن أحمد (ت 741هـ)، **التسهيل لعلوم التنزيل**، تحقيق: عبد الله الخالدي، (بيروت-لبنان، دار

المطلب الرابع: قاعدة (4) في أسباب النزول

والمراد بأسباب النزول: «ما نَزَلَت الآيةُ أو الآيات مُتَحَدِّثةً عنه، أو مُبيِّنةً لحُكْمِه أيَّام وقوعه»[1].

ونزول آيات القرآن على قسمَين:

1. قسم نزل ابتداءً من دون سبب؛ كآيات العقيدة، وأصول الدّين.
2. وقسم نزل بعد سبب، وهو على نوعَين: أ- حادثة تقع؛ فيتنزل الآيات بشأنها، ب- سؤال يُسأل عنه النبي -ﷺ-؛ فيتنزل القرآن ببيان الحكم فيه[2]. وهذا القسم هو المَعْنِي بالدِّرَاسَةِ هنا.

وتُعَدّ معرفة أسباب النزول من أهمّ مباحث علوم القرآن؛ فهي مِن أهمِّ المهمات للمُفسِّر لفهم مراد الله تعالى من الآية؛ «فإنَّ العِلْمَ بالسَّبَب يُورثُ العِلْمَ بالمُسَبَّب»[3]، ومن ذلك:

1. أنَّ مروان بن الحَكَم –رحمه الله- أَشْكَلَ عليه قول الله تعالى: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [آل عمران: 188]؛ فقال: «لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي، وأحبّ أن يُحمَد بما لم يفعل مُعذَّباً؛ لنُعَذَّبَنَّ أجمعون!؛ حتى بيَّنَ له ابن عبَّاس أنَّ الآية نَزَلَت في أهل الكِتَاب حين سألهم النبي -ﷺ- عن شيءٍ؛ فكتموه إيَّاه، وأخبروه بغيره، وأَرَوهُ أنهم أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه»[4].

الأرقم، 1416هـ)، الطبعة: الأولى، (ج2 : ص176).

(1) الزرقاني، **مناهل العرفان**، (ج1 : ص106).

(2) ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، (المدينة المنورة-السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1426هـ)، الطبعة: الأولى، (ج1 : ص189)، والزرقاني، **مناهل العرفان**، (ج1 : ص106)، ومنّاع القطّان (ت 1420هـ)، **مباحث في علوم القرآن**، (مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع، 1421هـ)، الطبعة: الثالثة، (ص77).

(3) ابن تيمية، **مقدمة أصول التفسير**، (ص16).

(4) القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص19)، وأخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب: تفسير القرآن، باب:} لا يحسبن الذين يفرحون بما أوتوا، (4568)، **بلفظ**: «أن مروان قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس، فقل: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي، وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا، لنعذبن أجمعون، فقال ابن عباس: وما لكم ولهذه «إنما دعا النبي -ﷺ- يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره [ص:41] فأروه أن قد استحمدوا إليه، بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم ، ثم قرأ ابن عباس: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ). [آل عمران: 187] كذلك حتى قوله: (يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا). [آل

2. ومما يُجلِّي لك أهميَّة أسباب النزول في فهم الآيات ما »حُكِيَ عن عثمان بن مَظْعُون، وعَمْرو بن مَعْد يَكْرب أنهما كانا يقولان: الخَمْر مباحة!، ويحتجان بقوله: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾ [المائدة: 93]، ولو عَلِمَا سببَ نزولها لم يقولا ذلك!، وهو أنَّ ناساً قالوا لما حُرِّمَت الخَمْر: كيف بِمَنْ قُتِلُوا في سبيل الله، وماتوا وكانوا يشربون الخَمْر، وهي: رجس؟!؛ فنَزَلَت[1]»[2].

3. ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ [البقرة: 115]: «فإنَّا لو تُرِكْنَا ومدلول اللَّفْظ لاقتضى أنَّ المُصَلِّي لا يجب عليه استقبال القِبْلة سَفَراً ولا حَضَراً، وهو: خلاف الإجماع، فلمَّا عرف سبب نزولها علم أنها في نافلة السَّفَر[3]، أو فيمن صَلَّى بالاجتهاد، وبانَ لَهُ الخطأ،

عمران: 188]«، **وينظر:** ابن حجر، أحمد بن علي (ت 852هـ)، **العُجَاب في بيان الأسباب**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، (بيروت-لبنان، دار ابن حزم، 1422هـ)، الطبعة: الأولى، (ج2 : ص811 - 814).

(1) **وقد أخرج سبب النُّزُول من حديث أنس –رضي الله عنه-: البخاري، الجامع المسند الصحيح**، كتاب: تفسير القرآن، باب: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا). [المائدة: 93]، (4620)، ومسلم، **المسند الصحيح المختصر**، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر، (1980)، **ولفظ البخاري:** « كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، فنزل تحريم الخمر، فأمر مناديا فنادى، فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت، قال: فخرجت فقلت: هذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، فقال لي: اذهب فأهرقها، قال: فجرت في سكك المدينة، قال: وكانت خمرهم يومئذ الفضيخ، فقال بعض القوم: قتل قوم وهي في بطونهم، قال: فأنزل الله: (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا). [المائدة: 93] ».

(2) القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص18 - 19).

(3) **أخرج سبب النُّزُول من حديث ابن عمر –رضي الله عنه-:** ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (ت 311هـ)، **الصحيح**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (المكتب الإسلامي، 1424هـ)، الطبعة: الثالثة، كتاب الصلاة، باب الإيماء بالصلاة راكباً في السفر، (1269)، والحاكم، محمد بن عبد الله (ت 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، (القاهرة-مصر، دار التأصيل، 1435هـ)، الطبعة: الأولى، كتاب التفسير، صَلِّ حيث ما توجهت بك راحلتك في التطوع، (3071)، **وقال الحاكم**: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاه»، **ولفظ ابن خزيمة**: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:(فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ). [البقرة: 115] أَنْ تُصَلِّيَ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ فِي السَّفَرِ كَانَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا، يُومِئُ بِرَأْسِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ»، **وينظر الختلاف في سبب النزول:** الواحدي، علي بن أحمد، **أسباب نزول القرآن**، تحقيق: عصام الحميدان، (الدمام، دار الإصلاح، 1412هـ)، الطبعة: الثانية، (ص37 - 39).

على اختلاف الروايات في ذلك [1]»[2].

ومما يحل كثيراً من الإشكالات في الخلاف المحكي عن السَّلَف الوارد في أسباب النُّزُول، ما نبَّهَ عليه ابن تيمية بقوله: «قد يجيء كثيراً من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا، لا سيما إن كان المذكور شخصاً؛ كأسباب النزول المذكورة في التفسير، كقولهم: إنَّ آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصَّامِت، وإنَّ آية اللِّعَان نزلت في عُوَيْمِر العَجْلاني، أو هلال بن أُمَيَّة، وإنَّ آية الكَلَالَة نَزَلَت في جابر بن عبد الله ...، ونظائر هذا كثير مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة، أو في قوم من أهل الكتاب اليهود والنصارى، أو في قوم من المؤمنين؛ فالذين قالوا ذلك: لم يقصدوا أنَّ حُكْم الآية مختصٌّ بأولئك الأعيان دون غيرهم ...، والنَّاس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟؛ فلم يَقُلْ أَحَدٌ من علماء المسلمين: إنّ عمومات الكتاب والسُّنَّة تختص بالشخص المُعيَّن، وإنما غاية ما يقال: إنها تختصُّ بنوع ذلك الشخص؛ فيعُمّ ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، والآية التي لها سبب مُعيَّن، إنْ كانت أمراً ونهياً؛ فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممَّن كان بمنزلته، وإن كانت خبرًا بمدح أو ذم؛ فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته أيضًا»[3].

فحاصل الكلام في هذه القاعدة: التنبيه على أهمية معرفة أسباب النزول؛ فهي خير مُعِينٍ -بعد الله تعالى- على فهم كتابه، وأنه ينبغي على الناظر في التفسير التمييز بين ما كان سبباً للنزول، وبين ما يكون على سبيل التمثيل؛ حتى لا يتوهم التعارض في الأقوال المحكية عن السَّلَف في أسباب النُّزُول.

---

(1) **ينظر الخلاف في الروايات**: الطبري، **جامع البيان**، (ج2 : ص 449 - 455)، **وقد قال الطبري بعد بيان الاختلاف المبني على اختلاف الروايات في أسباب النزول**: «وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ إِنَّمَا خَصَّ الْخَبَرَ عَنِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنَّهُمَا لَهُ مِلْكًا، وَإِنْ كَانَ لَا شَيْءَ إِلَّا وَهُوَ لَهُ مِلْكٌ؛ إِعْلَامًا مِنْهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ لَهُ مِلْكَهُمَا، وَمِلْكُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْخَلْقِ، وَأَنَّ عَلَى جَمِيعِهِمْ إِذْ كَانَ لَهُ مُلْكُهُمْ طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ، وَفِيمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَالتَّوَجُّهِ نَحْوَ الْوَجْهِ الَّذِي وُجِّهُوا إِلَيْهِ، إِذْ كَانَ مِنْ حُكْمِ الْمَمَالِيكِ طَاعَةُ مَالِكِهِمْ؛ فَأَخْرَجَ الْخَبَرَ عَنِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَالْمُرَادُ بِهِ مِنْ بَيْنَهُمَا مِنَ الْخَلْقِ، عَلَى النَّحْوِ الَّذِي قَدْ بَيَّنْتُ مِنَ الِاكْتِفَاءِ بِالْخَبَرِ عَنْ سَبَبِ الشَّيْءِ مِنْ ذِكْرِهِ وَالْخَبَرِ عَنْهُ، كَمَا قِيلَ:(وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ). [البقرة: 93]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ». الطبري، **جامع البيان**، (ج2 : ص455 - 456).

(2) القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص19 - 20).

(3) ابن تيمية، **مقدمة أصول التفسير**، (ص16)، والقاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص21).

المبحث الثالث: قواعد النسخ، والشذوذ، والإسرائيليات

المطلب الأول: قاعدة (5) الناسخ والمنسوخ

إنَّ معرفة النَّاس والمنسوخ من أوجب الواجبات على المُفسِّر لكتاب الله؛ ولهذا قال الزركشي –رحمه الله-: «قال الأئمة: ولا يجوز لأَحَد أن يُفسِّر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ، وقد قال علي بن أبي طالب لقَاصٍّ: أتعرفُ الناسخَ والمنسوخ؟!، قال: الله أعلم!، قال: هلكت وأَهْلَكْت»(1).

والنَّسْخ لغة يأتي بمعنى: «الإزالة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾[النحل: 101]، وبمعنى: التحويل؛ كتناسخ المواريث، يعني تحويل الميراث من واحد إلى واحد، ويأتي بمعنى: النقل من موضع إلى موضع، ومنه: (نسخت الكتاب)؛ إذا نقلت ما فيه حاكياً للفظه وخَطّه، ويشهد له قوله تعالى: ﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الجاثية:29]»(2).

والنسخ اصطلاحاً -عُرِّف بتعاريفَ عِدَّة، ولعلَّ أدقَّها وأخصرَها- هو: رفعُ حُكْمٍ شرعيٍّ بخطابٍ شرعيٍّ مُتَراخٍ عنه (3).

ويرى القاسمي وقوع النسخ بين الشرائع، وفي الشريعة الواحدة أيضاً؛ فيقول في ذلك: «قد تقرر أنَّ النسخ في الشرائع: جائز، موافقٌ للحكمة وواقع، فإن شرع موسى نسخ بعض الأحكام التي كان عليها إبراهيم، وشرع عيسى نسخ بعض أحكام التوراة، وشريعة الإسلام نسخت جميع الشرائع السابقة؛ لأنَّ الأحكام العملية التي تقبل النسخ، إنما تشرع لمصلحة البشر، والمصلحة تختلف باختلاف الزمان، فالحكيم العليم يُشَرِّع لكل زمن ما يناسبُه، وكما تنسخ شريعة بأخرى، يجوز أن تنسخ بعض أحكام شريعة بأحكام أخرى في تلك الشريعة؛ فالمسلمون كانوا يتوجهون إلى بيت المقدس في صلاتهم، فنسخ ذلك بالتوجه

(1) الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، (ج2 : ص29).

(2) الزركشي، **المصدر السابق**، (ج2 : ص29 - 30)، **وينظر:** ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (ج3 : ص61)، والمرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، (ج7 : ص355 - 356).

(3) ينظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (ت 620هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (بيروت-لبنان، مؤسسة الريّان، 1423هـ)، الطبعة: الثانية، (ج1 : ص219)، والشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق أحمد عزو عناية، (مصر، دار الكتاب العربي، 1419هـ)، الطبعة: الأولى، (ج2 : ص51)، والزرقاني، **مناهل العرفان**، (ج2 : ص176).

إلـى الكعبـة»[1].

ثم يشير القاسمي إلى شيء من خلاف العلماء في نسخ القرآن، مع ذكر بعض الأمثلة على وقوع النسخ فيه؛ فيقول: «ولكن هناك خلافاً في نسخ أحكام القرآن ولو بالقرآن، فقد قال أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني المفسر الشهير[2]: ليس في القرآن آية منسوخة، وهو: يخرج كل ما قالوا إنه منسوخ على وجه صحيح بضرب من التخصيص أو التأويل ... ، ولكن الجمهور على أن القرآن ينسخ بالقرآن، بناء على أنه لا مانع من نسخ حُكْم آية مع بقائها في الكتاب، يعبد الله تعالى بتلاوتها، وتذكر نعمته، بالانتقال من حكم كان موافقاً للمصلحة ولحال المسلمين في أول الإسلام، إلى حُكْم يوافق المصلحة في كل زمان ومكان»[3].

وما ذهب إليه القاسمي من وقوع النسخ في القرآن: صحيح، ومما يَدُلُّ على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن الزُّبَير، قال: قلتُ لعثمانَ: هذِهِ الآيةُ التي في البقرةِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾[البقرة: 240] قد نَسَخَتْهَا الأُخْرَى، فَلِمَ تكتبُها؟، قال: تَدَعُهَا يا ابْنَ أخي، لا أغيرُ شيئاً منهُ مِن مكانِه»[4].

وقد قال الشَّافِعِي -رحمه الله-: «حفظتُ عن غيرِ واحدٍ مِن أهلِ العِلْم بالقرآنِ أنَّ هذهِ الآيةَ نَزَلَتْ قَبْلَ نُزُولِ آي المواريث [5]، وإنَّها منسوخةٌ، وإنَّ الله أَثْبَتَ عليها عِدَّةَ أربعةِ أَشْهُرٍ وعَشْراً ليسَ لها الخِيَارُ في الخروجِ منها، ولا النكاحُ قَبْلَها»[6].

---

(1) القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص25).

(2) **أبو مسلم الأصفهاني هو محمد بن بحر المعتزلي كان نحوياً بليغاً، عالماً بالتفسير وغيره من صنوف العلم، من علماء أصفهان وفارس، ولد سنة 254هـ، وتوفي سنة 322هـ.** ينظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت-لبنان، دار إحياء التراث، 1420هـ)، الطبعة: الأولى، (ج2 : ص175)، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، (القاهرة-مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1384هـ)، الطبعة: الأولى، (ج1: ص 59).

(3) القاسمي، **المصدر السابق**، (ج1 : ص26).

(4) أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب: تفسير القرآن، باب: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً) من حديث ابن الزبير –رضي الله عنه-، (4536).

(5) أخرج سبب النزول: البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب تفسير القرآن، باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً، (4531)، من ابن عباس، ومجاهد، وعطاء. **وينظر:** ابن حجر، **العُجاب في بيان الأسباب**، (409 - 411).

(6) البيهقي، أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، **السُّنُن الكبير**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مركز هجر

ومن عناية القاسمي -رحمه الله- بالنَّاسِخ والمنسوخ بيانُهُ آراء العلماء وحُجَجِهم في ذلك؛ كقوله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾ [البقرة: 234]: «أكثر الفقهاء على أن هذه الآية ناسخة لما بعدها من الاعتداد بالحَوْل، وإن كانت مُتقدِّمة في التلاوة، فإن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النُّزُول، بل هو توقيفي. وذهب مجاهد وغيره إلى أنهما محكمتان» [1].

وعند تفسيره الآية الأخرى المنسوخة ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ [البقرة: 240] ذكَرَ أن اختيار الجمهور أن هذه الآية منسوخة بالتي قبلها، واستدل لذلك بجملة من الأحاديث، ثم قال:

«وقد ذهب مجاهد إلى أن هذه الآية مُحْكَمَة كالأولى ... قال مجاهد: دلَّت الآية الأولى، وهي: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾ [البقرة: 234] على أن هذه عِدَّتها المفروضة تعتدها عند أهل زوجها، ودلَّت هذه الآية، بزيادة سبعة أشهر وعشرين ليلة على العِدَّة السابقة تمام الحَوْل، أن ذلك من باب الوصية بالزوجات أن يُمكَّن من السُّكْنَى في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حَوْلاً كاملاً، ولا يُمْنَعْنَ من ذلك، لقوله ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[البقرة: 240]؛ فإذا انْقَضَت عِدَّتهن بالأربعة أشهر والعشر- أو بوَضْع الحَمْل- واخْتَرْنَ الخروج والانتقال من ذلك المَنْزِل، فإنَّهُنَّ لا يُمْنَعْنَ من ذلك؛ ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ [البقرة: 240]»[2].

وقد بيَّنَ القاسمي –رحمه الله- متى يُصار إلى النَّسْخ، وما هي الموضوعات التي يلحقها النَّسْخ، وما لا يلحقه نَسْخ؛ بقوله: «اتفقوا على أنه لا يُقال بالنَّسْخ إلا إذا تعذَّرَ الجَمْع بين الآيتين من آيات الأحكام العملية، وعُلِمَ تاريخهما؛ فعند ذلك يُقال: إنَّ الثانية ناسخة للأولى، أمَّا آيات العقائد والفضائل والأخبار؛ فلا نَسْخ فيها»[3].

للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 1432هـ)، الطبعة: الأولى، (ج15 : ص 528).

(1) القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج2 : ص157).

(2) القاسمي، **المصدر السابق**، (ج2 : ص171).

(3) القاسمي، **المصدر السابق**، (ج1 : ص26).

وسبب امتناع وقوع النَّسْخ في آيات العقائد؛ فلأنها حقائق وثوابت صحيحة، لا تقبل التغيير.

أما الأخبار المَحْضَة؛ فلأنَّ ذلك يُفضِي إلى نِسْبة الجهل إلى الشَّارِع، وتكذيبه في أَحَدِ خبرَيه محالٌ عقلاً، وشرعاً؛ فالله متصفٌ بالكمالات المُطْلَقَة، والجهل والكذب من صفات النقص التي يُنزَّهُ الله عنه.

وأما امتناع وقوع النَّسْخ في أمهات الأخلاق؛ فلأنَّ حِكْمة الله في تشريعها هي مَصْلَحَةُ النَّاس في التَّخَلُّق بها، وهو أمرٌ لا يَتغيَّر، ولا يَتأثَّر بمرور الأزمنة، ولا اختلاف الأشخاص، والأمكنة.

ومما ينبغي التنبّه له أنَّ السَّلَف –رحمهم الله تعالى- كانوا يَتَوَسَّعُون في إطلاق النَّسْخ؛ فقد يُطْلِقُونَهُ في تخصيص العام، وتقييد المُطْلَق، ونَحْو ذلك [1].

وقد بيَّنَ ابنُ القيِّم وجهَ إطلاقهم النَّسْخ على تخصيص العام، وتقييد الخاص بقوله: «لِتَضَمُّنِ ذلكَ رفع دلالة الظاهر وبيان المراد؛ فالنَّسْخ عندهم، وفي لسانهم هو: بيان المراد بغير ذلك اللَّفْظ، بل بأمر خارج عنه، ومَن تأمَّلَ كلامَهم رأى من ذلك فيه ما لا يُحصَى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حَمْل كلامهم على الاصطلاح الحادث المُتَأَخِّر»[2].

وذَكَرَ ولي الله الدِّهْلَوي أنَّ معنى النَّسْخ عندهم هو: إزالة بعض الأوصاف من الآية بآية أخرى، إمَّا بانتهاء مُدَّة العَمَل، أو بصَرْف الكلام عن المعنى المُتَبَادِر إلى غير المُتَبَادِر، أو بيان كون قَيدٍ من القيود اتفاقياً، أو تخصيص عام، أو بيان الفارق بين المنصوص وما قِيس عليه ظاهراً، أو إزالة عادة الجاهلية، أو الشريعة السابقة؛ فاتسع باب النَّسْخ عندهم، وكَثُرَ جَوَلان العقل هنالك، واتسعت دائرة الاختلاف، ولهذا بلغ عدد الآيات المنسوخة خمسمائة [3].

ومن الأمثلة على تَوَسُّع السَّلَف في إطلاق النَّسْخ ما رُوِيَ «عن ابن عبَّاس أنه قال في قوله تعالى: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا

(1) ينظر: القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص26، 27).

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (السعودية، دار ابن الجوزي، 1423هـ)، الطبعة: الأولى، (ج2 : ص66)، والقاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص26).

(3) ينظر: ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم (ت 1176هـ)، **الفوز الكبير في أصول التفسير**، عرّبه من الفارسية: سلمان الحسيني النَّدَوي، (القاهرة-مصر، دار الصحوة، 1407هـ)، الطبعة: الثانية، (ص83 - 84)، والقاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص27).

مَّدۡحُورٗا ﴿١٨﴾ ﴾ [الإسراء: 18] أنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٖ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الشورى: 20]، وهذا على التحقيق، تقييد لمُطْلَق؛ إذ كان قوله ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٖ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الشورى: 20] مُطْلَقاً، ومعناهُ: مُقيّد بالمشيئة، وهو قوله في الأخرى: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا ﴿١٨﴾ ﴾ [الإسراء: 18]، وإلا فهو إخبارٌ، والأخبارُ لا يدخلها النَّسْخ»[1].

المطلب الثاني: قاعدةٌ (6) في القراءة الشاذة والمدرجة

يرى القاسمي الاعتماد على القراءات الشاذة في باب التفسير، واعتنى بذِكْرها في تفسيره [2]، واستشهد لذلك بعِدَّة أقوال للأئمة[3]، ومن ذلك ما ذَكَرَهُ عن أبي عُبَيد القاسم بن سلَّام –بمعناه مُلَخَّصاً [4]- مِن أنَّ «المقصد من القراءة الشاذة: تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها؛ كقراءة عائشة وحفصة (والصلاة الوسطى صلاة العصر) [5]، وقراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) [6] ... فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مُفَسِّرَةً للقرآن، وقد كان يروى مثل هذا عن التابعين في التفسير؛ فيستحسن، فكيف إذا رُوِيَ عن كِبَار الصحابة، ثُمَّ صار في نَفْس القراءة، فهو أكثر من التفسير وأقوى، فأدنى ما يُسْتَنْبَط من هذه الحروف معرفة صِحَّة التأويل»[7].

ومن القراءات التي يَعتمِد عليها القاسمي في تفسيره ما سَمَّاه بـ: القراءة المُدْرَجَة، وبيَّن مرادَهُ بها بقوله: «مِن القراءات ما يُشْبِهُ من أنواع الحديث المُدْرَج، وهو: ما زِيدَ في القراءات على وَجْه التَّفْسِير»[8].

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، (ج3 : ص 345).

(2) القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص254، ص361)، و(ج2 : ص103)، و(ج6 : ص280)، و(ج8 : ص496)، وغيرها كثير.

(3) القاسمي، **المصدر السابق**، (ج1 : ص29 - 30). و(ج2 : ص103).

(4) ينظر: أبو عُبَيد، القاسم بن سلاّم (ت 224هـ)، **فضائل القرآن**، تحقيق: مروان العطية وآخرين، (دمشق-بيروت، دار ابن كثير، 1415هـ)، الطبعة: الأولى، (ص325).

(5) ينظر: الطبري، **جامع البيان**، (ج4 : ص 345، 347).

(6) ينظر: الطبري، **المصدر السابق**، (ج8 : ص407 - 408).

(7) القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص29 - 30).

(8) القاسمي، **المصدر السابق**، (ج1 : ص30)، **وينظر الفرق بين القراءة الشاذة والمدرجة:** السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، (ج2 : ص 505 - 508).

ثُـمَّ مَثَّـلَ لهـا بقولـه: «كقـراءة سـعد بـن أبـي وقـاص (ولـه أخٌ أو أختٌ مِـن أُمٍّ) [1] أخرجهـا سَـعِيد بـن منصـور[2]، وقـراءة ابـن عبَّـاس (ليـسَ عليكـم جنـاحٌ أن تبتغـوا فضـلاً مـن ربكـم فـي مواسـم الحـج) [3] أخرجهـا البخـاري[4]»[5].

وحكـى القرطبـي الإجمـاع علـى مدلـول مـا ورد عـن سـعد بـن أبـي وقـاص؛ فقـال: «أجمـع العلمـاء علـى أن الإخـوة فيهـا عنـى بهـا الإخـوة لـلأم ...، وكان سـعد بـن أبـي وقـاص يقـرأ (ولـه أخ أو أخـت مـن أمـه)»[6].

وقـال القرطبـي –أيضـاً- فـي قـراءة ابـن عبـاس: «ولمّـا أمـر تعالـى بتنزيـه الحـج عـن الرفـث، والفسـوق، والجـدال: رخّـص فـي التجـارة، المعنـى: لا جنـاح عليكـم فـي أن تبتغـوا فضـل الله ...، والدليـل علـى صحـة هـذا مـا رواه البخـاري عـن ابـن عبـاس...»[7].

والـذي يظهـر لـي فـي ذلـك: الاقتصـار فـي تفسـير كتـاب الله تعالـى علـى مـا ثبتـت قرآنيّتـه، ومـا صـحَّ مـن الأحاديـث النبويـة، وثبتـت نسـبته مـن الآثـار المَرْوِيَّـة؛ فليـس كل مـا نُسِـبَ إلـى الصحابـة مـن حـروف تَصِـحُّ نِسْـبَتُه؛ فـإن صـحَّ مـن ذلـك شـيءٌ عنهـم؛ فهـو محمـولٌ علـى أنـه قـراءة تفسـيرية لكتـاب الله تعالـى. والله أعلـم

---

(1) ينظر: الطبري، **جامع البيان**، (ج6 : ص483).

(2) أخرجها سعيد بن منصور (ت 227هـ)، **السنن**، دراسة وتحقيق: سعد بن عبد الله آل حُمَيد، (السعودية، دار الصميعي، 1417هـ)، الطبعة: الأولى، كتاب: التفسير، تفسير سورة النساء، من حديث سعيد بن أبي وقاص (592)، وابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت 235هـ)، **المصنف**، تحقيق: محمد عوّامة، (جَدّة-دمشق، شركة دار القِبْلة-مؤسسة علوم القرآن، 1427هـ)، الطبعة: الأولى، كتاب الفرائض، الكلالة من هم، (32259)، والبيهقي، **السنن الكبير**، كتاب الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات من قِبَل الأم بالأب والجَدّ والولد وولد الابن، (12393)، وكتاب الفرائض، باب فرض الإخوة والأخوات للأم، (12453). **وقال الدكتور سعد بن عبد الله آل حُمَيد في تحقيقه لسنن سعيد بن منصور**: «سنده ضعيف لجهالة حال القاسم، وتفرّده بالحديث، وأما هُشَيم فإنه وإن لم يصرح بالسماع هنا، فقد صرح به في رواية أبي عبيد وغيره ...، وهذه القراءة لو صحت عن سعد بن أبي وقاص، فتعتبر قراءة تفسيرية ...، وأما معناها؛ فصحيح بالإجماع».

(3) الطبري، **جامع البيان**، (ج3 : ص 507)

(4) أخرجها البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب: الحج، باب: التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية، من حديث ابن عباس -رضي الله عنه-، (1770).

(5) القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص30).

(6) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (ج6 : ص129).

(7) القرطبي، **المصدر السابق**، (ج3 : ص331).

المطلب الثالث: قاعدة (7) في قصص الأنبياء، والاستشهاد بالإسرائيليات.

إنَّ من الأهمية بمكان معرفة المُفسِّر لما تَعْرِض له الآيات مِن قَصَص؛ فلا يُمْكِنُ للمُفَسِّر أن يفهم الإيماءات الواردة في الآيات القرآنية إلا بمعرفة هذه القَصَص [1].

وللأسلوب القَصَصِي تأثيرٌ عجيبٌ على النُّفُوس البَشَرِيَّة: «فمِن ثَمّ قيل: الحكايات جُنْدٌ مِن جنود الله يُثبّت الله بها قلوبَ العارفين«[2]، ومن الشواهد القرآنية على ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۚ ﴾ [هود: 120]، قال القاسمي -رحمه الله-: «أي: نُقَوِّي به قلبك لتصبر على أذى قومك، وتَتَأسَّى بالرُّسُل مِن قَبْلك، وتَعْلَم أنَّ العاقبة لك، كما كانت لهم ...﴿ وَجَآءَكَ فِى هَٰذِهِ ﴾ [هود: 120] أي: السُّورة، أو الأنباء المُقْتَصَّة ﴿ وَجَآءَكَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ ﴾ [هود: 120] أي القَصَص الحَقّ الثَّابت، ﴿ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [هود: 120] أي: عِبْرة لهم يَحْتَرِزُونَ بها عمَّا أَهْلَكَ الأمَم، وتذكيرٌ لِمَا يَجِبُ أن يتديَّنُوا به، ويجعلوه طريقهم وسيرتهم»[3].

ومما ينبغي التنبّه له أنَّ مِن علامات القَصَص المنقولة عن أهل الكتاب تلك القَصَص الطويلة الواردة عن غير النبي -ﷺ-؛ فلا يكاد يَسْلَم منها إلا القليل!؛ ولهذا قال ولي الله الدِّهْلَوِي: «وينبغي أن يُعْلَم هنا، أنَّ قَصَص الأنبياء السَّابِقِين لم تذكر في الأحاديث الصحيحة إلا قليلا، وأن هذه القصص الطويلة العريضة التي يَتجشَّم روايتها المُفَسِّرون، ويحكونها في تفاسيرهم كلها منقولة عن أهل الكتاب إلا ما شاء الله تعالى »[4]؛ فلا بُدَّ من التمييز بين القَصَص الواردة في ذلك.

ومع ذلك فقد قال القاسمي موضحاً ومعتذراً لمن أوردها من المُفَسِّرين: «لا يخفى أنَّ من وجوه التفسير معرفة القَصَص المُجْمَلَة في غُضُون الآيات الكريمة، ثُمَّ ما كان منها غير إسرائيلي؛ كالذي جرى في عهده -ﷺ-، أو أخبر عنه، فهذا تكفَّل ببيانه المُحَدِّثُون، وقد رووه بالأسانيد المُتَّصِلَة، فلا مَغْمَز فيه، وأمَّا ما كان إسرائيلياً، وهو الذي أخذ جانباً وافراً من التنزيل العزيز، فقد تَلَقَّى السَّلَف شرح قصصه، إما مما استفاض على الأَلْسِنَة ودار من نَبَئِهم، وإما من المشافهة عن الإسرائيليين الذين آمنوا، وهؤلاء كانوا تَلَقَّفُوا أنباءَها عن قادتهم؛ إذ الصُّحُف كانت عزيزة لم تتبادلها الأيدي، كما هو في العصور الأخيرة، واشتهر ضنّ رؤسائهم بنشرها لدى عمومهم، إبقاء على زِمَام سيطرتهم، فيَرْوُون ما شاؤوا غير

(1) ولي الله الدهلوي، **الفوز الكبير في أصول التفسير**، (ص97).

(2) القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص30).

(3) القاسمي، **المصدر السابق**، (ج6 : ص142).

(4) ولي الله الدهلوي، **الفوز الكبير في أصول التفسير**، (ص97).

مؤاخذين ولا مناقشين؛ فذاع ما ذاع.

ومع ذلك فلا مَغْمَز على مُفسِّرينا الأَقْدَمِين في ذلك، طابق أسفارهم أم لا، إذْ لم يَأْلُوا جهداً في نشر العِلْم، وإيضاح ما بلغهم وسمعوه، إما تحسيناً للظن في رواة تلك الأنباء، وأنهم لا يروون إلا الصحيح، وإما تعويلاً على .... حَدِّثُوا عن بَنِي إسرائيل، ولا حَرَج ...؛ فترخَّصُوا في روايتها كيفما كانت، ذهاباً إلى أنَّ القصد منها الاعتبار بالوقائع التي أحدثَها الله تعالى لمن سَلَف، لينهجوا منهج من أطاع، فأثنى عليه وفاز، ويَنْكَبُّوا عن مَهْيَعَ من عصى؛ فحقَّت عليه كلمة العذاب وهلك. هذا ملحظهم رضي الله عنهم»[1].

ثم اعتذر للثعالبي، وردّ على من شنّع عليه لأجل ذِكْره الإسرائيليات، وترجم له؛ لبيان مكانته، ثم قال: «والقصد أنَّ الصالحين كانوا يَتَقَبَّلُون الروايات على علّاتها للملاحظة المَارَّة، لصفاء سريرتهم؛ فلا ينبغي إلا تفنيد الموضوع منها، لا الحَطّ من مقامهم، وقَرْض أعراضهم. كيف وقد تَلَقَّى الصحابة، ومن بعدهم الإسرائيليات وحكوها»[2].

وقد قسَّمَ ابن كثير الإسرائيليات إلى ثلاثة أقسام: «أحدها: ما عَلِمْنَا صِحَّتَهُ مما بأيدينا مما يشهد له بالصِّدْق، فذاك صحيح، والثَّانِي: ما عَلِمْنَا كَذِبَهُ مما عندنا مما يُخَالِفُه، والثَّالِث: ما هو مسكوتٌ عنهُ لا من هذا القَبِيل ولا مِن هذا القَبِيل؛ فلا نؤمنُ به ولا نُكَذِّبُه، ويجوزُ حكايته لما تَقدَّم، وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أَمْرِ دِيني»[3].

وعَلَّقَ القاسمي على هذه القِسْمَة الثلاثية بقوله: «فحيثُ جازت حكايته، على ما قاله؛ فالأَوْلَى رواية ما كان من: القسم الأَوَّل، أو الثالث عن نَصِّ كُتُبِهِم»[4]؛ ولهذا ترى القاسمي ينقل عن التوراة والإنجيل في عِدَّة مواضع من تفسيره [5].

ومع وجاهة ما ذكره ابن كثير والقاسمي في هذه القِسْمة إلا أنّي أميل إلى تنزيه كتاب الله تعالى من إقحام الإسرائيليات في تفسيره، وشحن التفاسير بها؛ ففي الثَّابِت من نصوص الوحيَين، وآثار السَّلَف الصَّالِح غُنْيَةٌ عن تفسير كتاب الله بها.

---

(1) القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص31 - 32).

(2) القاسمي، **المصدر السابق**، (ج1 : ص32).

(3) ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (الرياض- السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ)، الطبعة: الثانية، (ج1 : ص9).

(4) القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص34).

(5) ينظر: القاسمي، **المصدر السابق**، (ج1 : ص 287)، و(ج2 : ص 311)، و(ج3 : ص 84).

وأقول في مِثْل هذا ما قالَهُ ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- مِن قَبْلُ: «يا معشرَ المُسْلِمين، كيفَ تسألونَ أهلَ الكِتَاب، وكتابُكم الذي أُنزِلَ على نبيِّهِ -ﷺ- أَحْدَثُ الأخبارِ بالله، تقرؤونَهُ لم يَشُبْ، وقد حَدَّثَكُم اللهُ أنَّ أهلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا ما كَتَبَ اللهُ وغَيَّرُوا بأيديهم الكِتَاب؛ فقالوا : هوَ مِن عندِ اللهِ ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[البقرة: 79]، أفلا يَنْهَاكُم ما جاءَكُم مِن العِلْمِ عن مُسَاءَلَتِهِم، ولا واللهِ ما رأينا منهم رَجُلاً قَطُّ يَسْأَلُكم عن الذي أُنْزِلَ عليكم»[1].

وما أجمل كلمات الطبري في الإسرائيليات المُحَدِّدَة لاسم الشجرة التي أكل منها آدم وحَوَّاء - عليهما السلام- في الجَنَّة؛ حيثُ قال: «لم يَضَع اللهُ -جَلَّ ثناؤُهُ- لعباده المُخَاطَبِينَ بالقرآن دلالةً على أيِّ أشجار الجَنَّةِ كان نهيهُ آدمَ أن يَقْرَبَها بنَصٍّ عليها باسْمِها، ولا بدلالةٍ عليها، ولو كانَ للهِ في العِلْم بأيِّ ذلكَ مِن أيِّ رِضَاً لم يُخْلِ عِبَادَهُ مِن نَصْبِ دلالةٍ لهم عليها يَصِلُونَ بها إلى معرفةِ عينها، ليُطِيعُوهُ بعِلْمِهم بها، كما فَعَلَ ذلك في كُلِّ ما بالعِلْم بهِ لَهُ رِضَاً؛ فالصوابُ في ذلك أنْ يُقال: ... لا عِلْمَ عندنا أيَّ شجرةٍ كانت على التَّعْيِين، لأنَّ اللهَ لم يَضَعْ لعِبَادِهِ دليلاً على ذلك في القرآنِ، ولا في السُّنَّةِ الصحيحة»[2]. والله أعلم

المبحث الرابع: قواعد استنباط المعاني، والترغيب والترهيب

المطلب الأول: قاعدة (8) في أن كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء.

وهذه القاعدة التي ذَكَرَها القاسمي -نقلاً عن الشَّاطِبِي- [3] هي في بيان وجوب تفسير القرآن الكريم بمقتضى لسان العرب.

والحُجَّة على هذه القاعدة قول الله تعالى: « ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ ﴾ [النحل: 103]، ثُمَّ رَدَّ اللهُ الحكايةَ عليهم بقوله: ﴿ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾[النحل: 103]، وهذا الرَّدّ على شرط الجواب في الجَدَل؛ لأنه أجابَهم بما يعرفون من القرآن الذي هو بلسانهم، وبالاتفاق أن البَشَر هنا هو رَجُلٌ كان لسانه غير عربي، ومن الأدلة كذلك قول الله تعالى: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ

(1) أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب: الشهادات، باب: لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها، من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما-، (2685).

(2) الطبري، **جامع البيان**، (ج1 : ص556)

(3) ينظر: القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص45 - 56).

ءَايَٰتُهُۥٓ ءَأَعۡجَمِيّٞ وَعَرَبِيّٞۗ قُلۡ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدٗى وَشِفَآءٞۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَقۡرٞ وَهُوَ عَلَيۡهِمۡ عَمًىۚ أُوْلَٰٓئِكَ يُنَادَوۡنَ مِن مَّكَانِۭ بَعِيدٖ ﴿٤٤﴾ ﴾ [فصلت: 44]، وغير ذلك من الشواهد القرآنية»[1].

ومن الأمثلة على المخالفة للمُتَقَرِّر في هذه القاعدة العظيمة:

1. ما ادُّعِيَ بأنَّ بَيَانَ بْنَ سَمْعَانَ [2]هو المرادُ بقوله تعالى: ﴿ هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٞ لِّلۡمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾ ﴾ [آل عمران: 138]، قال الشَّاطِبي –رحمه الله-: «وهو من التُّرَّهَات بمكانٍ مَكِين، والسُّكُوت على الجهل كان أولى به من هذا الافتراء البارد، ولو جرى له على اللِّسَان العربي لعَدَّهُ الحَمْقَى مِن جُمْلَتِهم، ولكنه كَشَفَ عوار نَفْسه من كل وَجْه، عافانا الله وحفظ علينا العقل والدِّين بمَنِّه، وإذا كان (بَيَان) في الآية عَلَماً له؛ فأي معنى لقوله: ﴿ هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٞ لِّلۡمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾ ﴾ [آل عمران: 138]، كما يقال: هذا زيد للنَّاس»[3].

2. ومِن ذلك مَن يَرَى أنَّ شحم الخنزير وجِلْده حلالاً؛ لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾ [المائدة:3] ؛ فلم يُحرِّم شيئاً غير اللحم!، قال الشاطبي: «ولفظ اللَّحْم يتناول الشَّحْمَ وغيره بخلاف العكس»[4] -وغيرها من التُّرَّهَات- وقد وافق القاسميُّ الشَّاطِبيَّ في شمول الآية للشَّحْم وغيره؛ وساقَ النُّقُولَ، والأدلَّةَ على سَدَادِ هذا التفسير [5].

وقال ابن الجوزي: «فأما لحم الخنزير فالمراد جملته، وإنما خص اللحم؛ لأنه معظم المقصود»[6]، وقال ابن كثير: «والأظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء كما هو المفهوم من

---

(1) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، (ج4 : ص224)، والقاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص45 - 46).

(2) وهو: «بيان بن سمعان النهدي، من بني تميم، ظهر بالعراق بعد المِئَة، وقال بإلاهية علي، وأن فيه جزءاً إلهياً مُتَّحِداً بناسوته، ثم من بعده في ابنه محمد ابن الحنفية، ثم في أبي هاشم ولد ابن الحنفية، ثم من بعده في (بَيَان) هذا، وكتب (بَيَان) كتاباً إلى أبي جعفر الباقر يدعوه إلى نفسه، وأنه نبي ». ابن حجر، أحمد بن علي (ت 852هـ)، **لسان الميزان**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غُدّة، (بيروت-لبنان، دار البشائر الإسلامية، 1422هـ)، الطبعة: الأولى، (ج2 : ص 374).

(3) الشاطبي، **الموافقات**، (ج4 : ص224)، والقاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص46).

(4) الشاطبي، **المصدر السابق**، (ج4 : ص228)، والقاسمي، **المصدر السابق**، (ج1 : ص47).

(5) ينظر: القاسمي، **المصدر السابق**، (ج4 :ص19)، **وينظر للاستزادة: الموسوعة الفقهية الكويتية**، إعداد مجموعة من الباحثين، (الكويت، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1427هـ)، الطبعة: الثانية، (ج20 : ص 32).

(6) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت-لبنان، دار الكتاب العربي، 1422هـ)، الطبعة: الأولى، (ج1 : ص133).

لغة العرب، ومن العرف المطرد»[1].

بل حكى القرطبي الإجماع على ذلك، فقال: «خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير؛ ليدل على تحريم عينه ذُكِّي، أو لم يُذَكَّ، وليعم الشحم، وما هنالك من الغضاريف وغيرها ... أجمعت الأُمّة على تحريم شحم الخنزير ...، وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير، فناب ذكر لحمه عن شحمه؛ لأنه دخل تحت اسم اللحم»[2].

وقال ابن حزم: «لا يحل أكل شيء من الخنزير لا لحمه، ولا شحمه، ولا جلده، ولا عصبه، ولا غضروفه، ولا حشوته ولا مخه، ولا عظمه، ولا رأسه، ولا أطرافه، ولا لبنه، ولا شعره الذكر، والأنثى الصغير، والكبير سواء»[3].

المطلب الثاني: قاعدة (9) في أن الشريعة أُمِّيّة، وأنه لا بُدَّ في فهمها من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم.

وأمَّا هذه القاعدة فتَنُصَّ على أنَّ الشريعة لا بُدَّ في فهمها من اتباع مَعْهُود الأُمِّيِّين؛ وعامَّة تقريرات الشَّاطِبِي فيها تَصُبُّ في الرَّد على مَن يُفَسِّرُ الآيات تفسيراً عِلْمِيَّاً، ويمكن تلخيص حُجَجِه -رحمه الله- في أمرَين:

1. الأَوَّل: أُمِّيَّة الشريعة، ونزولها على الأُمِّيِّين؛ فلا بُدَّ مِن اتباع معهودهم، وأنه مع وجود بعض العلوم في زمانهم، إلا أنَّ القرآن الكريم لم يَتَحَدَّهُم بهذه العلوم، وإنما تَحدَّاهُم بالإعجاز البياني، بل لو تَحدَّاهُم بما لم يعرفوه؛ لما قامت الحُجَّة عليهم بذلك! [4]

2. والثَّانِي: عدم تفسير السَّلَف للقرآن بهذه العلوم [5].

وسَوْق هذا الكلام بطِوُلِه دونَ تعليقٍ من القاسمي -رحمه الله- في مُقدِّمَتِه قد يُوهِمُ القارئَ بأنه يتفقُ معه في ذلك تمام الاتفاق!، ولكن النَّاظِر في تفسير القاسمي يظهر له

(1) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، (ج3 : ص16).

(2) القرطبي، محمد بن أحمد (ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد الله التركي وآخرين، (بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، 1427هـ)، الطبعة: الأولى، (ج3 : ص31).

(3) ابن حزم، علي بن أحمد (ت 456هـ)، **المحلى بالآثار**، تحقيق: أحمد شاكر، (مصر، المطبعة المنيرية، 1352هـ)، الطبعة: الأولى، (ج7 : ص388).

(4) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، (ج2 : ص109 - 111)، و (ص112 - -113) و(ص136)، والقاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص56 - 58)، و(ص65).

(5) ينظر: الشاطبي، **المصدر السابق**، (ج2 : ص127 - 128)، والقاسمي، **المصدر السابق**، (ج1 : ص62 - 63).

خلاف ذلك!؛ فهو يُفسِّر الآيات تفسيراً علمياً في غير ما موضع من تفسيره[1]؛ فلم يَقْصِر تفسير القرآن الكريم على معهود الأُمِّيِّين فقط، بل نَصَّ صراحةً على أنَّ القرآن اشتمل إعجازه على علوم لم تكن معهودة لا عند العرب، ولا حتى عند العجم!؛ فقال في بيان أنواع إعجاز القرآن: «وهذا الوجه أعني بلوغه في الفصاحة والبلاغة إلى حَدٍّ خرج عن طوق البَشَر كافٍ وحده في الإعجاز، وقد انضم إليه أوجه:

منها: إخباره عن أمور مُغيَّبة ظهرت كما أخبر، ومنها: كونه لا يَمُلّه السمع مهما تكرر، ومنها: جمعه لعلوم لم تكن معهودة عند العرب والعجم!، ومنها: إنباؤه عن الوقائع الخالية، وأحوال الأُمَم، والحال أنَّ مَن أُنْزِلَ عليه -ﷺ- كان أُمِّيًّا لا يكتب ولا يقرأ، لاستغنائه بالوحي، وليكون وجه الإعجاز بالقَبُول أَحْرَى؛ وبذلك يُعلَم أنّ القرآن أعظم المعجزات، فإنه آية باقية مدى الدهر، يشاهدها كل حين بعين الفكر كل ذي حِجْر، وسِوَاهُ مِن المعجزات انقضت بانقضاء وقتها، فلم يَبْقَ منها إلا الخَبَر»[2].

وهذا هو الذي يظهر لي في هذه المسألة [3]؛ فالقرآن قد جَمَعَ بين ألوان من الإعجاز التشريعي، والغيبي، والعِلْمِي -وغيرها-، وكلها مصاغة بنَظْم بيانيٍّ بديع؛ فالبيان هو كالوعاء لها؛ فمِن عظيم إعجاز القرآن أنّ نوَّعَ اللهُ تعالى فيَّ دلائل صِدْقه، وبراهين إعجازه[4]؛ حتى يتجلَّى للإنسان بها صحة هذا الكتاب المُنْزَل، وصدق دعوة هذا الرسول المُبَجَّل -ﷺ-؛ وكل ذلك بأسلوب بيانيٍّ مُعْجِز؛ فهو البليغ الرَّصِينُ الجَزْل، والفصيحُ القريبُ السَّهْل، الجائزُ الطَّلْقُ الرَّسْل؛ فجمع نظمه وأسلوبه بين صفتي الفخامة: المُوْرِثَة للمَهَابَة، والعُذُوبَة: المُورِثَة للذَّةِ والحلاوة [5].

ثُمَّ إنَّ الله تعالى قد ملأ كتابه بآيات كثيرة مشتملة على الإعجاز العلمي، وكَرَّرَ وأعاد، وحثَّ على التأمُّل فيها، فقال: ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ بِلِقَآئِ رَبِّهِمْ لَكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾ ﴾[الروم: 8]، وحثّ على إعْمَال الفِكْر

(1) ينظر: القاسمي، **المصدر السابق**، (ج1 : ص266، 282)، و(ج7 : ص107، 190، 193، 285، 508)، و(ج8 : ص203، 327)، وغيرها كثير.

(2) القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص272).

(3) **ينظر الخلاف في هذه المسألة وحجج كل من الفريقين:** فضل حسن عباس وسناء فضل عباس، **إعجاز القرآن الكريم**، (عَمّان-الأردن، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1420هـ)، الطبعة: الثالثة، (ص245 - 271).

(4) ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، **معترك الأقران في إعجاز القرآن**، (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 1408هـ)، الطبعة: الأولى، (ص5).

(5) ينظر: الخطابي، حمد بن محمد (ت 388هـ)، **بيان إعجاز القرآن**، وهي مطبوعةٌ ضمن مجموعة اشتملت على ثلاث رسائل في الإعجاز بتحقيق: محمد خلف الله ومحمد زغلول سلام، (مصر، دار المعارف، 1976م)، الطبعة: الثالثة، (ص26 - 27).

وتدقيقه فيما أودعَهُ اللهُ في آياته الكونية؛ فقال: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ ١٠١ ﴾[يونس: 101]؛ وحثَّ كذلك على النَّظر والإمعان بما أحاطه من مخلوقات عظيمة؛ فقال: ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ ١٧ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيۡفَ رُفِعَتۡ ١٨ وَإِلَى ٱلۡجِبَالِ كَيۡفَ نُصِبَتۡ ١٩ وَإِلَى ٱلۡأَرۡضِ كَيۡفَ سُطِحَتۡ ٢٠ ﴾ [الغاشية: 17 - 20]، ثم بيَّنَ الله تعالى الحِكمَة والغاية من ذلك التأمُّل والنَّظر؛ فقال: ﴿ سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ ﴾ [فصلت: 53]، بل أثنى الله تعالى على عِبَادِه المُتفكِّرين في آياته ومخلوقاته؛ فقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٠ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ١٩١ ﴾ [آل عمران: 190 - 191]

ثُمَّ إنَّ كل إنسان يستمد من القرآن حاجته، وما وصل إليه من رتبة علمية؛ فالقرآن صالح لكل زمان ومكان؛ فلا يُقصَر الإعجاز فيه على لونٍ واحد، لا سيما وقد صار هذا اللون من الإعجاز ضرورة دَعَوِيَّة عَصْرِيَّة.

ولكن لا بُدَّ في ذلك مِن مراعاة جُمْلَةٍ من الضوابط؛ حتى لا يَنْفَلِت الأمر، ويتسع توسعاً غير محمود؛ فمن شروط التفسير العلمي للآية: أَهْلِيَّة المُفسِّر، وأنْ لا يُحمَّل السِّيَاق ما لا يَحْتَمِل، وأن لا يُعارِض صحيح المأثور عن النبي-ﷺ-، وما أَجْمَعَ على خلافه السَّلَف، وأن لا تُفسَّر الآيات الأُخْرَوِيَّة بحقائقَ دنيوية؛ فلكل عالَم منهما خصائصُهُ الخاصَّة، وأن يُعتمَد في التفسير العلمي على الحقائق العلمية المقطوع بهَا دون النظريات والفرضيات [1].

وأمَّا ما أورده الشَّاطِبي من إلزامات، فيمكن الإجابة عليه بأنَّ القرآن وإن نَزَلَ على العرب إلا أنه ليس لهم فقط، ولا يلزم من أُمِّيَّة الأُمَّة أُمِّيَّة التشريع؛ لهذا لم تَبْقَ الأُمَّة أُمِّيَّة، بل قد دخل في الأُمَّة أُنَاسٌ أيضاً ليسوا بأُمِّيِّين، ثُمَّ إنَّ أُمَّتنا هي أُمَّة اقرأ، وهذا مما يُدَلِّلُ على أنَّ القرآن لم يكن نابعاً من أرض، وإنما نازلاً من السماء يُخاطِبُ البَشَرِيَّة في مستقبلها لا لحظتها الآنِيَّة فقط؛ فلا تَأْمُر الشَّرِيعَة بالبقاء على الأُمِّيَّة، ومما يُجَابُ به -أيضاً- على أُمِّيَّة التشريع أنَّ رسولَ اللهِ -ﷺ-، وإن كان اللهُ قد بَعَثَهُ أُمِّيّاً إلا أنه أصبح مُعلِّماً بتعليم الله له بعد نزول القرآن الكريم عليه المشتمل على إشارات عِلْمِيَّة كثيرة في عُلُوم مُتَعَدِّدَة.

أما عدم ورود التفسيرات العلمية للآيات عن السَّلَف؛ فإنَّ كلَّ إنسانٍ يأخذُ مِن القرآن الكريم بحسبه؛ ولا يلزمُ من ذلك تَنقّص مَقامِهم -رضوان الله عليهم- [2].

(1) ينظر: فضل حسن عباس، **إعجاز القرآن الكريم**، (ص268 - 271)

(2) ينظر: الغزالي، محمد بن محمد (ت 505هـ)، **إحياء علوم الدين**، (بيروت-لبنان، دار ابن حزم، 1426هـ)، الطبعة: الأولى، (ج1 : ص 341 - 347)، والرازي، محمد بن عمر (ت 606هـ)، **التفسير الكبير**، (بيروت-

المطلب الحادي عشر: قاعدة (11) أفي القرآن مجاز أم لا

هذه المسألة هي من المسائل التي كَثُرَ حولها الجَدَل، وقد عَرَّفَ ابن الجِنِّي –رحمه الله- الحقيقة بأنها: «ما أُقِرَّ في الاستعمال على أصل وضعه في اللُّغَة»، والمجاز: «ما كان بضِدِّ ذلك»[1].

وأوضح من ذلك عِبَارَة أن يُقال: «الحقيقة هو: اللَّفْظ المُسْتَعْمَل فيما وُضِعَ له، والمجاز هو: اللَّفْظ المُسْتَعْمَل في غير ما وُضِعَ له؛ كلفظ الأَسَد والحِمَار إذا أُريد بهما البهيمة، أو أُريد بهما الشُّجَاع والبَلِيد»[2].

وحاصل قول ابن تيمية -الذي حكاه عنه القاسمي في مُقدِّمتِه-: نفي المجاز[3]، وذلك لعِدَّة أُمُورٍ منها: أنَّ سَلَفَ الأُمَّة لم يقولوا به؛ فهو مِن الأُمُورِ المُحْدَثَةِ المُفْضِيَة إلى تعطيل صفات الباري سبحانه وتعالى [4]، ولعدم قيام دليل صحيح على أن يكون للغة وَضْعٌ أوَّليٌّ حقيقي تفرَّعَ عنه استعمالٌ مجازي؛ وذلك باستعمال اللَّفْظ في غير ما وُضِعَ له [5].

لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)، الطبعة: الثالثة، (ج14 : ص 274).

(1) ابن جنّي، عثمان بن جنّي (ت 392هـ)، **الخصائص**، تحقيق: محمد علي النجار، (القاهرة-مصر، الهيئة العامة لقصور الثقافة، 1371هـ)، (د.ط)، (ج2 : ص444).

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ)، **الإيمان**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (عمّان-الأردن، المكتب الإسلامي، 1416هـ)، الطبعة: الخامسة، (ص75)، والقاسمي، محاسن التأويل، (ج1 : ص 141)

(3) **وقد نازع بعض الباحثين في ذلك؛ فنسبوا إلى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم القول بالمجاز!**، ينظر: المطعني، عبد العظيم إبراهيم، **المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع – عرض وتحليل ونقد**، (عابدين-مصر، مكتبة وهبة، 1416هـ)، الطبعة: الثانية، (ج2: ص820 - 860، 901، 951 - 1003)، والدخميسي، عبد الفتاح أحمد، **المجاز وأثره في الفقه الإسلامي – دراسة أصولية**، (القاهرة-مصر، مؤسسة قرطبة، 1422هـ)، الطبعة: الأولى، (ص44 - 49، 53 - 66). **وقد ناقش تلك الدعوى كلٌّ مِن:** التركي، إبراهيم بن منصور، **إنكار المجاز عند ابن تيمية بين الدرس البلاغي واللغوي**، (الرياض-السعودية، دار المعارج الدولية للنشر، 1419هـ)، الطبعة: الأولى، (ص112 - 117)، والنورستاني، محمد محمدي بن محمد جميل، **مواقف التفتازاني الاعتقادية في كتابه شرح العقائد النسفية – دراسة وتعليقاً على ضوء عقيدة السلف الصالح**، وهي رسالة دكتوراه (الجهراء-الكويت، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، 1439هـ)، الطبعة: الأولى، (ج2 : ص896 - 898، 921 - 922). **ومن أراد معرفة قول ابن تيمية –رحمه الله- وحججه؛ فلا غنى له عن مراجعة مواضع: كتاب الإيمان**، وهي ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، (المدينة المنورة-السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ)، (د.ط)، (ج7 : ص83 - 144)، **ورسالة الحقيقة والمجاز**، وهي ضمن مجموع فتاويه أيضاً (ج20 : ص400 - 497)، **والرسالة المدنية في الحقيقة والمجاز**، وهي ضمن مجموع فتاويه (ج6: ص351 - 374). وقد طبعت جميعها طبعات مستقلّة.

(4) ينظر: ابن تيمية، **الإيمان**، (ص73 - 74)، والقاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص 136).

(5) ينظر: ابن تيمية، **المصدر السابق**، (ص80)، والقاسمي، **المصدر السابق**، (ج1 : ص141).

وقد ناقش ابن تيمية دعوى المَجَازِيِّين وحُجَجِهم التي استدَلُّوا بها على وجود المجاز، والتي قَرَّرُوا بها أنَّ الحقيقةَ: ما دَلَّت على معناها حال الإطلاق والخلو من القرائن، والمجاز: ما دلَّ على معناه بمعونة القيود والقرائن [1]، ومن ذلك:

«قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ [النحل: 112]، فإنَّ مِن النَّاس مَن يقول: الذَّوْق حقيقة في الذَّوْق بالفَمّ، واللِّبَاس بما يُلْبَس على البَدَن، وإنَّمَا استُعِيرَ هذا وهذا، وليسَ كذلك!، بل قال الخليل الذَّوْق في لغة العرب هو: وجودُ طَعْم الشيء، والاستعمال يدل على ذلك؛ قال تعالى: ﴿ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [السجدة: 21]، ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾ ﴾ [الدخان: 49]، وقال: ﴿ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾ ﴾ [الطلاق: 9]، وقال: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [آل عمران: 106]، و﴿ فَذُوقُوا۟ عَذَابِى وَنُذُرِ ﴿٣٩﴾ ﴾ [القمر: 39]، و﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَوَقَىٰهُمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الدخان: 56]، و﴿ لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٢٤﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ﴿٢٥﴾ ﴾ [النبأ: 24 - 25] ...؛ فلفظ الذَّوْق: يُسْتَعْمَل في كل ما يُحَسّ به ويَجِد ألَمَه أو لذَّتَه، فدعوى المدعي اختصاص لفظ الذَّوْق بما يكون بالفم تَحَكُّمٌ منه، لكن ذاك مُقيَّد؛ فيقال: ذقتُ الطَّعَام، وذُقْتُ هذا الشَّرَاب؛ فيكون معه مِن القيود ما يدلُّ على أنه ذوقٌ بالفم، وإذا كان الذَّوْقُ مُسْتَعْمَلاً فيما يحسُّهُ الانسان بباطنه أو بظاهره حتى الماء الحَمِيم يُقال: ذاقَه، فالشَّرَاب إذا كان بارداً، أو حاراً؛ يُقال: ذقتُ حَرَّهُ وبَرْدَه»[2]، وغير ذلك مِن المناقشات.

والنَّاظِر في اكتفاء القاسمي بسَرْد كلام ابن تيمية في هذه القاعدة في مُقدِّمَتِه؛ قد يظنُّ أنه يُوافقُهُ تمام الموافقة!، ولكن بعد البحث والنَّظَر في تفسير القاسمي تبيَّنَ لي أنه يرى المجاز، أو أنه لا يُشَدِّدُ في نَفْيه.

فمِن ذلك قوله -رحمه الله- عند تفسيره قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [آل عمران: 180] «ثم أشار تعالى إلى أنهم، وإن لم ينفقوا أموالهم في سبيله، فهي راجعة إليه ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [آل عمران: 180] أي: ما يتوارثه أهلهما من مال وغيره، فما لهم يبخلون عليه بملكه، ولا ينفقونه في سبيله ...؛ فالميراث على هذا على حقيقته، أو المعنى: أنه يفنى أهل السموات والأرض،

(1) ينظر: ابن تيمية، **الإيمان**، (ص83، 88)، القاسمي، **محاسن التأويل** ، (ج1 : ص143)

(2) ينظر: ابن تيمية، **المصدر السابق**، (ص91 - 92)، والقاسمي، **المصدر السابق**، (ج1 : ص148 - 149).

ويصير أملاك أهلهما بعد فنائهم إلى خالص ملكه، كما يصير مال المورث ملك الوارث، فجرى ما هنا مجرى الوراثة، إذ كان الخلق يدعون الأملاك ظاهراً، وإلّا فالكل له، وعلى هذا فهو مجاز»[1].

ومن أمثلة عدم تشديده بنفي المجاز قوله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ ﴾.] التوبة: 28] : «أي ذوو نجس، لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس؛ فهو مجاز عن خبث الباطن، وفساد العقيدة ...، أو هو حقيقة، لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون، ولا يجتنبون النجاسات؛ فهي ملابسة لهم، أو جعلوا كأنهم النجاسة بعينها، مبالغة في وصفهم بها»[2].

ولهذا تراه يحكي أقوال القائلين بالمجاز في تفسير الآيات في غير ما موضع من تفسيره [3]، ولا يَشْتَدّ في ذلك إلا إذا تَعَلَّقَ الأمر بتعطيل صفات الله تعالى [4].

وأنا وإن كنتُ لا أرى المجاز إلا إني أميلُ إلى عدم التشديد فيه -كالقاسمي- ما لم يَتَرَتَّب عليه تحريفٌ لدلالات النُّصُوص، وصرفها من الحقيقة إلى المجاز بلا مُوجِب.

المطلب الرابع: قاعدة (10) الترغيب والترهيب في التنزيل الكريم

إنَّ المراد من ذِكْر الترغيب والترهيب هو الإشارة إلى نَظْم القرآن وأسلوبه في عَرْض الآيات؛ فهو يذكرُ الشيءَ وما يقابلُه؛ فمن الأساليب التي امتاز بها كتاب ربنا: الجَمْع بين الترغيب والترهيب؛ فالأشياء تتمايز وتَحْسُن بذِكْر الشيء وضدِّه؛ وفي ذلك تقليبٌ لقلوب العِبَاد بين مَقَامَي الخوف والرَّجَاء الذي «حقيقة الإيمان دائرة بينهما»[5]، لما في ذلك من موازنةٍ لنَفْسِيَّة وسلوك القارئ والسَّامِع.

ومن الأمثلة على هذا الأسلوب البديع: قول الله تعالى في مقام الترهيب: ﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ وَلَن تَفۡعَلُواْ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ٢٤ ﴾ [البقرة: 24]، ثم قال في الترغيب: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنۡهَا مِن ثَمَرَةٖ رِّزۡقٗا قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِي رُزِقۡنَا مِن قَبۡلُۖ وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهٗاۖ وَلَهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَهُمۡ فِيهَا

(1) القاسمي، **محاسن التأويل**، (ج2 : ص 468).

(2) القاسمي، **المصدر السابق**، (ج5 : ص374).

(3) ينظر: القاسمي، **المصدر السابق**، (ج2 : ص312، 382، 412).

(4) ينظر: القاسمي، **المصدر السابق**، (ج2 : ص396)، و(ج5 : ص69 - 79).

(5) الشاطبي، **الموافقات**، (ج4 : ص 178)، والقاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص80).

خَٰلِدُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [البقرة: 25] [1].

ولذلك قال القاسمي في بيان وجه المناسبة بين كلا الآيتَين أنَّ «مِن عادته تعالى في كتابه أنْ يَذْكُرَ الترغيب مع الترهيب، ويشفع البِشَارَة بالإنذار، وهذا معنى تسمية القرآن مَثَانِي- على الأَصَحِّ-، وهو: أنْ يَذْكُر الإيمان ويتبع بذِكْر الكفر -أو عكسه-، أو حال السُّعَدَاء ثُمَّ الأشقياء -أو عكسه-، وحاصله: ذِكْر الشيء ومقابله، والحِكْمة في ذلك: هي إرادة التنشيط لاكتساب ما يُزْلِف، والتَّثْبِيط عن اقتراف ما يُتْلِف؛ فلمَّا ذَكَرَ الكُفَّار وأعمالهم، وأوعدهم بالعِقَاب، قفَّاهُ ببشارة عِبَادِه الذين جَمَعُوا بين التَّصْدِيق والأعمال الصَّالِحَة من فعل الطاعات وترك المعاصي»[2].

ومِن الأمثلة قوله تعالى في مقام الترهيب: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [البقرة: 102]، وقوله بعد ذلك: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌۖ لَّوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [البقرة: 103] في مقام الترغيب[3]، « واجْر في النَّظَر على هذا الترتيب، يَلُحْ لك وجه الأصل المُنَبَّهِ عليه، ولولا الإطالة لَبُسِطَ من ذلك كثير»[4].

ولا يخرج عن هذا إلا لغرض؛ فقد يُغلَّب أحد الأسلوبَين على الآخر، أو ينفرد أحدهما عن الآخر؛ كانفراد سورة الهمزة بالتخويف، وسورة الضحى بالتَّرْجِيَة؛ وذلك كله بحسب مقتضيات الأحوال، وهذا قمة البلاغة؛ فلكل مقام مقال [5].

وهذه القاعدة القرآنية بالرغم من عِظَم نفعها للنَّاظِر في الكتاب الله، إلا أنها لا تلحق -فيما يظهر لي- بقواعد التفسير؛ فقواعد التفسير هي: «الأحكام الكلية التي يُتوصَّل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم، ومعرفة كيفية الاستفادة منها»[6]؛ وهذه القاعدة تتحدث عن الأسلوب القرآني في الجمع بين الترغيب والترهيب لا كيفية الاستنباط من القرآن. والله أعلم

(1) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، (ج4 : ص 167)، والقاسمي، **محاسن التأويل**، (ج1 : ص75).

(2) القاسمي، **المصدر السابق**، (ج1 : ص274 - 275).

(3) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، (ج4 : ص168)، والقاسمي، **المصدر السابق**، (ج1 : ص274 - 275).

(4) الشاطبي، **المصدر السابق**، (ج4 : ص 169).

(5) ينظر: الشاطبي، **المصدر السابق**، (ج4 : ص170)، والقاسمي، **المصدر السابق**، (ج1 : ص76).

(6) السَّبْت، **قواعد التفسير**، (ج1 : ص40).

الخاتمة: خلاصة بأهمّ ما تحققّ في هذا البحث

إن من أبرز النتائج المستفادة من هذا البحث:

1. إن القاسمي -رحمه الله- كثير النقول في تفسيره؛ ولعل سبب ذلك دعوى اتهامه بابتداع دين جديد؛ فأراد أن يُبيِّن أنه يسير على طريق من سلفه دون جمود ولا تعصب للأقوال.

2. إن مقدمة القاسمي اشتملت على (10) قواعد فقط في التفسير-فيما ظهر لي-؛ فالقاعدة العاشرة (الترغيب والترهيب في التنزيل الكريم) لا تدخل ضمن قواعد التفسير، وإن كانت من التقريرات النافعة المتعلقة بعلوم القرآن الكريم.

3. يرى القاسمي الاقتصار في تفسير كتاب الله تعالى على صحيح الخبر دون سقيمه.

4. إن القاسمي يرى حجية قول الصحابي والتابعي في التفسير، وأن الأصل فيه أنه من باب الرواية لا الرأي، ما لم تدل الدلائل على خلافه.

5. إن غالب الخلاف الثابت عن السَّلَف في التفسير، وأسباب النزول من قبيل اختلاف التنوع لا التضاد.

6. يرى القاسمي وقوع النسخ بين الشرائع، وفي الشريعة الواحدة، ولكن لا يدخل النسخ عنده في العقائد، والأخبار، والفضائل.

7. يرى القاسمي مشروعية الاعتماد على القراءة الشاذة والمدرجة في تفسير آيات الأحكام -ونحوها-.

8. ذهب القاسمي إلى مشروعية حكاية الإسرائيليات في التفسير: إن كان في شريعتنا ما يشهد لها، وكذلك إن كان مسكوتاً عنها على سبيل الاستئناس لا الاعتقاد.

9. يرى القاسمي في تفسيره أن الإعجاز القرآني ليس مقتصراً على الإعجاز البياني وحده؛ فمن ألوان إعجازه: الإعجاز العلمي.

10. يميل القاسمي إلى القول المجاز، ولا يشدد في نفيه ما لم يتضمن تعطيلاً أو تحريفاً لأسماء الله الحسنى وصفاته.

توصيات البحث:

أما توصيات البحث؛ فإني أوصي الباحثين المتخصصين لإكمال المسير في موضوع شد انتباهي إلا أنه لم يتيسر لي دراسته دراسة محققة، وهو: هل التزم القاسمي في تفسيره بإيراد الأحاديث الثابتة دون غيرها؟، وهو موضوعٌ يصلح لأن يكون أطروحةً علمية. والله أعلم.

هذا ما تيسَّرت كتابته في هذه الوريقات، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المصادر والمراجع:

1. أحمد، ابن محمد بن حنبل (ت 241هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، بإشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، 1421هـ)، ط: 1.
2. الأزهري، محمد بن أحمد (ت 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1421هـ)، ط: 1.
3. الإستانبولي، محمود مهدي، شيخ الشام جمال الدين القاسمي، (بيروت-دمشق، المكتب الإسلامي، 1405هـ)، ط: 1.
4. الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق-بيروت، الدار الشامية-دار القلم، 1412هـ)، ط: 1.
5. إعداد مجموعة من الباحثين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1427هـ)، ط: 2.
6. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، (بيروت-لبنان، دار طوق النجاة، 1422هـ)، ط: 1.
7. البغوي، الحسين بن مسعود (ت 510هـ)، معالم التنزيل، تحقيق: عثمان جمعة ضميرية وآخرين، (الرياض-السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ)، ط: 4.
8. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، السُّنن الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 1432هـ)، ط: 1.
9. التركي، إبراهيم بن منصور، إنكار المجاز عند ابن تيمية بين الدرس البلاغي واللغوي، (الرياض-السعودية، دار المعارج الدولية للنشر، 1419هـ)، ط: 1.
10. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ)، الإيمان، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (عمّان-الأردن، المكتب الإسلامي، 1416هـ)، الطبعة: الخامسة، ومجموع فتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، (المدينة المنورة-السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ)، (د. ط).
11. ابن جُزَيّ، محمد بن أحمد (ت 741هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، (بيروت-لبنان، دار الأرقم، 1416هـ)، ط: 1.
12. الجمل، عبد الرحمن يوسف، منهج القاسمي في تفسيره محاسن التأويل - دراسة تحليلية ونقدية، (ص135)، وهو بحثٌ منشورٌ في مجلة الجامعة الإسلامية - غَزَّة، مج 11، ع1، عام 1423هـ

13. ابن جنّي، عثمان بن جنّي (ت 392هـ)، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، (القاهرة-مصر، الهيئة العامة لقصور الثقافة، 1371هـ)، (د. ط).
14. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت-لبنان، دار الكتاب العربي، 1422هـ)، ط: 1.
15. ابن حجر، أحمد بن علي (ت 852هـ)، العُجَاب في بيان الأسباب، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، (بيروت-لبنان، دار ابن حزم، 1422هـ)، ط: 1. ولسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غُدّة، (بيروت-لبنان، دار البشائر الإسلامية، 1422هـ)، ط: 1.
16. الحربي، حسين بن علي، قواعد الترجيح عند المفسرين - دراسة نظرية تطبيقية، وهي رسالة ماجستير بإشراف الشيخ منّاع القطّان، (الرياض-السعودية، دار القاسم، 1417هـ)، ط: 1.
17. ابن حزم، علي بن أحمد (ت 456هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: أحمد شاكر، (مصر، المطبعة المنيرية، 1352هـ)، ط: 1.
18. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (ت 311هـ)، الصحيح، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، 1424هـ)، ط: 3.
19. الخطابي، حمد بن محمد (ت 388هـ)، بيان إعجاز القرآن، وهي مطبوعةٌ ضمن مجموعة اشتملت على ثلاث رسائل في الإعجاز بتحقيق: محمد خلف الله ومحمد زغلول سلام، (مصر، دار المعارف، 1976م)، ط: 3.
20. الدخميسي، عبد الفتاح أحمد، المجاز وأثره في الفقه الإسلامي – دراسة أصولية، (القاهرة-مصر، مؤسسة قرطبة، 1422هـ)، ط: 1.
21. الرازي، محمد بن عمر (ت 606هـ)، التفسير الكبير، (بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)، ط: 3.
22. الرومي، فهد بن عبد الرحمن، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، (بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، 1418هـ)، ط: 3.
23. الزرقاني، محمد عبد العظيم (ت 1367هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، (مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1362هـ)، ط: 3.
24. الزركشي، محمد بن عبد الله (ت 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد إبراهيم، (مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1376هـ)، ط: 1.
25. الزركلي، خير الدين بن محمود (ت 1396هـ)، الأعلام، (بيروت-لبنان، دار العلم للملايين، 1422هـ)، ط: 15.
26. السَّبْت، خالد بن عثمان، قواعد التفسير – جمعاً ودراسة، (الجيزة-الرياض، دار ابن عفان-دار ابن القيم، 1437هـ)، ط: 1.
27. سعيد بن منصور (ت 227هـ)، السنن، دراسة وتحقيق: سعد بن عبد الله آل حُمَيد، (السعودية، دار الصميعي، 1417هـ)، ط: 1.
28. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، (المدينة المنورة-السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1426هـ)، الطبعة: الأولى، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، (القاهرة-مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1384هـ)، الطبعة: الأولى، معترك الأقران في إعجاز القرآن، (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 1408هـ)، ط: 1.

29. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت 790هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (الجيزة-مصر، دار ابن عفان، 1417هـ)، الطبعة: الأولى.

30. الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، (مصر، دار الكتاب العربي، 1419هـ)، ط: 1.

31. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت 235هـ)، المصنف، تحقيق: محمد عوّامة، (جَدّة-دمشق، شركة دار القِبْلة-مؤسسة علوم القرآن، 1427هـ)، ط: 1.

32. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت-لبنان، دار إحياء التراث، 1420هـ)، ط: 1.

33. الطبري، محمد بن جرير (ت 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة-مصر، دار هجر، 1422هـ)، ط: 1.

34. عادل نويهض، معجم المؤلفين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، (بيروت-لبنان، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، 1409هـ-1988م)، ط: 1.

35. أبو عُبَيد، القاسم بن سلّام (ت 224هـ)، فضائل القرآن، تحقيق: مروان العطية وآخرين، (دمشق-بيروت، دار ابن كثير، 1415هـ)، ط: 1.

36. ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت1421 هـ)، أصولٌ في التفسير، (الدمام-السعودية، دار ابن الجوزي للنشر، 1430هـ)، ط: 3.

37. العجمي، محمد بن ناصر، وليد القرون المشرقة وإمام الشام في عصره جمال الدين القاسمي – سيرته الذاتية بقلمه، ويليه: شيوخه، وإجازاتهم له – تلاميذه وإجازاته، جمع وتعليق: د. محمد بن ناصر العجمي، (دار البشائر الإسلامية)، ط: 1.

38. الغزالي، محمد بن محمد (ت 505هـ)، إحياء علوم الدين، (بيروت-لبنان، دار ابن حزم، 1426هـ)، ط: 1.

39. ابن فارس، أحمد بن فارس (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت-لبنان، دار الفكر، 1399هـ)، (د. ط).

40. فضل حسن عباس (ت 1432هـ)، التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث، (عمان-الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1437هـ)، ط: 1.

41. فضل حسن عباس وسناء فضل عباس، إعجاز القرآن الكريم، (عَمّان-الأردن، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1420هـ)، ط: 3.

42. القاسمي، ظاهر جمال الدين، جمال الدين القاسمي وعصره، (دمشق-سوريا، د.د، 1385هـ)، ط: 1.

43. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ)، ط: 1.

44. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (ت 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت-لبنان، مؤسسة الريّان، 1423هـ)، ط: 1.

45. القرطبي، محمد بن أحمد (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله التركي وآخرين، (بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، 1427هـ)، ط: 1.

46. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (السعودية، دار ابن الجوزي، 1423هـ)، ط: 1.

47. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (الرياض-السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ)، ط: 1.

48. الكَفَوِي، أيوب بن موسى (ت 1094هـ)، الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، 1412هـ)، ط: 1.

49. محمد رشيد رضا (ت 1354هـ)، مجلة المنار، (مصر، مطبعة المنار، 1315هـ)، ط: 2.

50. المرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرين، (الكويت، من إصدارات وزارة إرشاد والأنباء الكويتية، 1385هـ)، ط: 2.

51. مسلم، ابن الحجاج النيسابوري (ت261 هـ)، المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 1412هـ)، ط: 1.

52. المطعني، عبد العظيم إبراهيم، المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع – عرض وتحليل ونقد، (عابدين-مصر، مكتبة وهبة، 1416هـ)، ط: 2.

53. منّاع القطّان (ت 1420هـ)، مباحث في علوم القرآن، (مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع، 1421هـ)، ط: 3.

54. منيع بن عبد الحليم محمود (ت 1430هـ)، مناهج المفسرين، (القاهرة-بيروت، دار الكتاب المصري-دار الكتاب اللبناني، 1421هـ)، د. ط.

55. النورستاني، محمد محمدي بن محمد جميل، مواقف التفتازاني الاعتقادية في كتابه شرح العقائد النسفية – دراسة وتعليقاً على ضوء عقيدة السلف الصالح، وهي رسالة دكتوراه (الجهراء-الكويت، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، 1439هـ)، ط: 1.

56. الوزير اليماني، محمد بن إبراهيم (ت 840هـ)، إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 1407هـ)، ط: 2.

57. ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم (ت 1176هـ)، الفوز الكبير في أصول التفسير، عرّبه من الفارسية: سلمان الحسيني النَّدَوي، (القاهرة-مصر، دار الصحوة، 1407هـ)، ط: 2.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References :

1. Ahmad, bin Mohammad bin Hanbal (t 241hi), Almusnad, tahqeeq: Shua’ib Al’arna’uot wa aakhrin, bi’ishraf: Abd Allah bin Abd Almuhsin Alturky, (Bairout -Lubnaan, mu’assasat alrisaalah, 1421h), t: 1.

2. Al’azhary, Mohammad bin Ahmmad (t 370h), Tahtheeb Allughah, tahqeeq: Mohammad A’wad Mure’b, (Bairout -Lubnaan, dar i’hya’ alturath ala’raby, 1421h), t: 1.

3. Al’istaanbuly, Mahmmoud Mahdy, Shaykh Alshaam Jamaal Aldeen Al-Qassimy, (Bairout-Dimashq, almaktab al’islamy, 1405h), t: 1.

4. Al’asfahany, Alhussain bin Mohammad (t 502h), Almufradaat fi Ghareeb Alquraan, tahqeeq: Safwaan Adnan Aldawoudy, (Dimashq-Bairout, aldaar alshaamiyah-dar alqalama, 1412h), t: 1.

5. E’i’dad majmue’h min albahitheen, Almawsua’h Alfiqhiyah Alkuwaitiyah, (Alkuwait, min ‘iisdaraat wizaarat al’awqaaf walshuwuwn al’iislamiyah Alkuaytiyah, 1427h), t: 2.

6. Albukhary, Mohammad bin Ismaeil (t 256h), Aljame' Almusnad Alsaheeh Almukhtasar min umour rasoul Allah -salla Allah a'laih wa sallam- wa sunanih wa ayaamih, tahqeeq: Mohammad Zuhair bin Nassir, (Bairout -Lubnaan, dar tawq alnajaah, 1422h), t: 1.
7. Albaghawy, Alhussain bin Mase'oud (t. 510 h), ma'alim altanzeel, tahqeeq: Othman Jum'ah Damiriyah wa aakhareen, (Alriyaad-Alsu'oudiyah, dar tibah lilnashr wa altawzee', 1417h), ta: 4.
8. Albaihaqy, Ahmad bin Alhussain (t 458h), alsunun alkabeer, tahqeeq: 'Abd Allah bin 'Abd Almuhsin Alturky, (markaz hajar lilbuhouth waldiraasat al'arabiah wal'islamiah, 1432h), t: 1.
9. Alturky, Ibrahim bin Mansour, inkaar almajaaz 'ind Ibn Taimiyah bain aldars albalaaghy wa allughawy, (Alriyad-Alsu'oudiyah, dar alma'aarij aldawliyah lilnashr, 1419h), t: 1.
10. Ibn Taimiyah, Ahmad bin 'Abd Alhalim (t 728h), al'iemaan, tahqeeq: Mohammad Nassir Aldeen Al'albany, ('Amman-Al'urdun, almaktab al'islamy, 1416h), altab'ah: alkhamisah, wa majmou' fatawaa, jam' wa tarteeb: 'Abd Alrahman bin Qassim wa ibnuh Mohammad, (Almadeenah Almunawwarah-Alsu'oudiyah, majma' almalik Fahd litibaa'at almus-haf alshareef, 1425h), (d. t).
11. Ibn Juzay, Mohammad bin Ahmad (t 741h), altas-heel li'uloum altanzeel, tahqeeq: 'Abd Allah Alkhalidy, (Bairout-Lubnan, dar al'arqam, 1416h), t: 1.
12. Aljamal, 'Abd Alrahman Yousuf, manhaj alqassimy fi tafseerih mahaasin alta'weel - diraasah tahleeliyah wa naqdiyah, (s 135), wa huwa bahth manshour fi majallat aljami'ah al'islamiyah- Ghazzah, muj 11, 'a1, 'aam 1423h
13. Ibn Jinny, 'Uthman bin Jinny (t 392h), alkhasaa'is, tahqeeq: Mohammad 'Aly Alnajaar, (Alqaahirah-Misr, alhay'ah al'aammah liqusour althaqafah, 1371h), (d. t).
14. Ibn Aljawzy, 'Abd Alrahman bin 'Aly (t 597h), zaad almaseer fi 'ilm altafseer, tahqeeq: 'Abd Alrazzaaq Almahdy, (Bairout-Lubnan, dar alkitaab al'araby, 1422h), t: 1.
15. Ibn Hajar, Ahmad bin 'Aly (t 852h), al'ujaab fi bayaan al'asbaab, tahqeeq: Fawwaaz Ahmad Zamarly, (Bairout-Lubnan, dar Ibn Hazm, 1422h), t: 1. wa lisaan almeezan, tahqeeq: 'Abd Alfattaah Abu Ghuddah, (Bairout-Lubnan, dar albashaa'ir al'islamiyah, 1422h), t: 1.
16. Alharby, Hussain bin 'Aly, qawaa'id altarjeeh 'ind almufassireen - diraasah nadhariyah tatbeeqiyah, wa hiya risaalat majisteir bi ishraaf Alshaikh Mannaa' Alqattaan, (Alriyad-Alsu'oudiyah, dar alqassim, 1417h), t: 1.
17. Ibn Hazm, 'Aly bin Ahmad (t 456 h), almuhallaa bil'aathaar, tahqeeq: Ahmad Shaakir, (Misr, almatba'ah almuneeriyah, 1352h), t: 1.

18. Ibn Khuzaimah, Mohammad bin Is-haq (t 311h), alsaheeh, tahqeeq: Mohammad Mustafaa Al'a'dhamy, (Bairout-Lubnan, almaktab al'islamy, 1424h), t: 3.
19. Alkhattaby, Hamad bin Mohammad (t 388h), bayaan i'jaaz alqur'aan, wa hiya matbou'ah dimn majmou'ah ishtamalat 'alaa thalaath rasaa'il fi al'i'jaaz bitahqeeq: Mohammad Khalaf Allah wa Mohammad Zaghloul Sallam, (Misr, dar alma'aarif, 1976m), t: 3.
20. Aldakhmisy, 'Abd Alfattaah Ahmad, almajaaz wa atharuh fi alfiqh al'islamy - diraasah usouliyah, (Alqaahirah-Misr, mu'assasat qurtubah, 1422h), t: 1.
21. Alraazy, Mohammad bin 'Umar (t 606h), altafseer alkabeer, (Bairout-Lubnan, dar ihyaa' alturath al'araby, 1420h), t: 3.
22. Alroumy, Fahd bin 'Abd Alrahman, ittijahaat altafseer fi alqarn alraabi' 'ashar, (Bairout-Lubnan, mu'assasat alrisaalah, 1418h), t: 3.
23. Alzarqaany, Mohammad 'Abd Al'adheem (t 1367h), manaahil al'irfaan fi 'uloum alqur'aan, (Misr, matba'at 'Eissaa Albaby Alhalaby wa shurakaah, 1362h), t: 3.
24. Alzarkashy, Mohammad bin 'Abd Allah (t 794h), alburhan fi 'uloum alqur'aan, tahqeeq: Mohammad Ibrahim, (Misr, matba'at 'Eissaa Albaby Alhalaby wa shurakaah, 1376h), ta: 1.
25. Alzirikly, Khair Aldeen bin Mahmoud (t 1396h), al'a'laam, (Bairout-Lubnan, dar al'ilm lilmalayeen, 1422h), t: 15.
26. Alsabt, Khalid bin 'Uthman, qawaa'id altafseer – jam' wa diraasah, (Aljeezah-Alriyad, dar Ibn 'Affaan-dar Ibn Alqayim, 1437h), t: 1.
27. Sa'ied bin Mansour (t 227h), alsunan, diraasah wa tahqeeq: Sa'ied bin 'Abd Allah Aal Humaid, (Alsu'oudiyah, dar alsamiei', 1417h), t: 1.
28. Alsuyouty, 'Abd Alrahman bin Abi Bakr (t 911h), al'itqaan fi 'uloum alqur'aan, tahqeeq: markaz aldirasaat alqur'aaniyah, (Almadeenah Almunawwarah-Alsu'oudiyah, wizaarat alshu'oun al'islamiyah wa alda'wah wa al'irshaad Alsu'oudiyah – majama' Almalik Fahd litibaa'at almus-haf alshareef, 1426h), altab'ah: al'oulaa, wa bughyat alwu'aah fi tabaqaat allughawiyeen wa alnuhaah, tahqeeq: Mohammad Abi Alfadl Ibrahim, (Alqaahirah-Misr, matba'at 'Eissaa Albaby Alhalab, 1384h), altab'ah: al'oulaa, mu'tarak al'aqraan fi 'i'ejaaz alqur'aan, (Bairout-Lubnan, dar alkutub al'ilmiyah, 1408h), t: 1.
29. Alshaatiby, Ibrahim bin Musaa (t 790h), almuwaafaqaat, tahqeeq: Mashhour bin Hassan Aal Salman, (Aljeezah-Misr, dar Ibn 'Affan, 1417h), altab'ath: al'oulaa.
30. Alshoukany, Mohammad bin 'Aly (t 1250hi), irshaad alfuhoul ilaa tahqeeq Alhaqq min 'ilm al'usoul, tahqeeq Ahmad 'Izou ;Inaayah, (Misr, dar alkitaab al'araby, 1419h), t: 1.

31. Ibn Abi Sheibah, ‘Abd Allah bin Mohammad (t 235h), almusannaf, tahqeeq: Mohammad ‘Awwamah, (Jaddah-Dimashq, sharikat dar alqiblah-mu’assasat ‘uloum alqur’aan, 1427h), t: 1.
32. Alsafady, Salah Aldeen Khaleel bin Aybak, alwaafy bilwufayaat, tahqeeq: Ahmad Al’arna’out wa Turky Mustafaa, (Bairout-Lubnan, dar ihyaa’ alturaath, 1420h), t: 1.
33. Altabary, Mohammad bin Jareer (t 310h), jaami’ albayaan ‘an ta’weel aay alqur’aan, tahqeeq: ‘Abd Allah bin ‘Abd Almuhsin Alturky, (Alqaahirah-Misr, dar Hijr, 1422h), t: 1.
34. ‘Aadil Nuwaihad, mu’jam almu’allifeen min sadr al’islam hattaa al’asr alhaadir, (Bairout-Lubnan, mu’assasat nuwaihad althaqafiyah lilta’leef wa altarjamah wa alnashr, 1409h-1988m), t: 1.
35. Abu ‘Ubaid, Alqassim bin Sallaam (t 224h), fadaa’il alqur’aan, tahqeeq: Marwan Al’atiyah wa aakhareen, (Dimashq-Bairout, dar Ibn Katheer, 1415h), t: 1.
36. Ibn ‘Uthaimeen, Mohammad bin Saalih (t 1421 h), usoul fi altafseer, (Aldammam-Alsu’oudiyah, dar Ibn Aljawzy lilnashr, 1430h), t: 3.
37. Al’ajamy, Mohammad bin Nassir, waleed alquroun almushriqah wa imaam alshaam fi ‘asrih Jamal Aldeen Alqassimy - seeratuh althaatiyah biqalamih, wa yaleeh: shuyoukhuh, wa ijazaatihim lah - talaameethuh wa ijazatuh, jam’ wa ta’leeq: D. Mohammad bin Nassir Al’ajamy, (dar albashaa’ir al’islamiyah), ta: 1.
38. Alghazaaly, Mohammad bin Mohammad (t 505h), ihyaa’ ‘uloum Aldeen, (Bairout-Lubnan, dar Ibn Hazm, 1426h), t: 1.
39. Ibn Faaris, Ahmad bin Faaris (t 395h), mu’jam maqaayees allughah, tahqeeq: ‘Abd Alsalaam Mohammad Haroun, (Bairout-Lubnan, dar alfikr, 1399h), (d. t).
40. Fadl Hassan ‘Abbaas (t 1432h), altafseer wa almufassiroun asasiyaatuh wa ittijaahatuh wa manaahijuh fi al’asr alhadeeth, (‘Amaan-Al’urdun, dar alnafaa’is lilnashr wa altawzee’, 1437h), t: 1.
41. Fadl Hassan ‘Abbaas wa Sanaa’ Fadl ‘Abbaas, ‘i’jaaz alqur’aan alkareem, (‘Ammaan-Al’urdun, dar alfurqaan lilnashr wa altawzee’, 1420h), t: 3.
42. Alqaassimy, Dhaahir Jamal Aldeen, Jamal Aldeen Alqassimy wa ‘asruh, (Dimashq-Surya, d.d, 1385h), t: 1.
43. Alqassimy, Mohammad Jamal Aldeen bin Mohammad, mahaasin altaaweel, tahqeeq: Mohammad Baasil ‘uyoun alsoud, (Bairout-Lubnan, dar alkutub al’ilmiyah, 1418h), t: 1.
44. Ibn Qudaamah Almaqdisy, ‘Abd Allah bin Ahmad (t 620h), rawdat alnaadhir wa jannat almanadhir fi usoul alfiqh ‘alaa madhhab al’imaam Ahmad bin Hanbal, (Bairout-Lubnan, mu’assasat alrayyaan, 1423h), t: 1.

45. Alqurtuby, Mohammad bin Ahmad (t 671h), aljaami' li ahkaam alqur'aan, tahqeeq: 'Abd Allah Alturky wa aakhareen, (Bairout-Lubnan, mu'assasat alrisaalah, 1427h), t: 1.

46. Ibn Alqayim, Mohammad bin Abi Bakr (t 751h), 'i'laam almawaqqi'een 'an rabb ale'aalameen, tahqeeq: Mashhour bin Hassan Aal Salman, (Alsu'oudiyah, dar Ibn Aljawzy, 1423h), t: 1.

47. Ibn Katheer, Isma'il bin 'Umar (t 774h), tafseer alqur'aan al'adheem, tahqeeq: Samy bin Mohammad Salaamah, (Alriyad- Alsu'oudiyah, dar teibah lilnashr wa altawzee', 1420h), ta: 1.

48. Alkafawy, Ayoub bin Mousaa (t 1094h), alkulliyaat – mu'jam fi almustalahaat walfurouq allughawiyah, tahqeeq: 'Adnaan Darweesh wa Mohammad Almasry, (Bairout-Lubnan, mu'assasat alrisaalah, 1412h), t: 1.

49. Mohammad Rasheed Rida (t 1354h), majallat almanar, (Misr, matba'at almanar, 1315h), t: 2.

50. Almurtadaa Alzubaidy, Mohammad bin Mohammad (t 1205h), taaj al'arous min jawaahir alqaamous, tahqeeq: 'Abd Alsattaar Ahmad Farraaj wa aakhareen, (Alkuwait, min isdaraat wizaarat irshaad wa al'anbaa' Alkuwaitiyah, 1385h), t: 2.

51. Muslim, Ibn Alhajjaaj Alnaisaboury (t261 h), almusnad alsaheeh almukhtassar, tahqeeq: Mohammad Fu'aad 'Abd Albaaqy, (Bairout-Lubnan, dar alkutub al'ilmiyah, 1412h), t: 1.

52. Almat'any, 'Abd Al'adheem Ibrahim, almoujaz fi allughah wa alqur'aan alkareem bain al'ijaazah wa alman' – 'ard wa tahleel wa naqd, ('Aabdeen-Misr, maktabat wahbah, 1416h), t: 2.

53. Manna' Alqattaan (t 1420h), mabaahith fi 'uloum Alqur'aan, (maktabat dar alma'aarif lilnashr wa altawzee', 1421h), t: 3.

54. Manee' bin 'Abd Alhaleem Mahmoud (t 1430ha), manaahij almufassireen, (Alqaahirah-Bairout, dar alkitaab almisry-dar alkitaab allubnany, 1421h), d. t.

55. Alnouristaany, Mohammad Mohammad bin Mohammad Jameel, mawaaqif Altiftazaany al'i'tiqaadiyah fi kitaabih sharh al'aqaa'id alnisfiyah - dirasah wa ta'leeq 'alaa daw' 'aqeedat alsalaf alsaalih, wahiya risaalat duktouraah (Aljahraa'-Alkuwait, dar ielaaf aldawliyah lilnashr wa altawzee', 1439h), t: 1.

56. Alwazeer Alyamaany, Mohammad bin Ibrahim (t 840h), iethaar alhaqq 'alaa alkhalq fi radd alkhilafaat ilaa almadhhab alhaqq min usoul altawheed, (Bairout-Lubnan, dar alkutub al'ilmiyah, 1407h), t: 2.

57. Waliy Allah Aldahlawy, Ahmad bin 'Abd Alraheem (t 1176h), alfawz alkabeer fi usoul altafseer, 'arrabah min alfaarisiyah: Salman Alhussainy alnadawy, (Alqaahirah-Misr, dar alsahwah, 1407h), t: 2.

The Rules of Interpretation through the Introduction to Al-Qasimi Exegesis

Musaed Nabil Khaled Al-Farhan

Nayal Mamdouh Abu Zaid

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This study deals with the rules of exegesis through the introduction of (Mahasen Ataweel authored by Al-Qasimi). It showed the importance of the science of interpretation and explained the rules that Al-Qasimi included in his interpretation.

The study used the (inductive) and (analytical) methods by extrapolating the rules of interpretation in the introduction. It focused on the most prominent of their applications and alerted what is not a rule.

One of the most prominent results of this study is that the introduction of al-Qasimi Exegesis apparently includes ten rules only in the interpretation not eleven rules. Also, the researcher considered the saying of the companions and followers of Prophet Mohammad as a source of the interpretation unless evidence indicates that it is an opinion and a matter of diligence, and that the reasons for the disagreement is diversity rather than contradiction. Actually, abolition exists in Sharia, except in faith or virtues.

Al-Qasimi considers it legitimate to depend on deviant and classified readings of the Holy Quran. He also went as far as to say that the Israeli interpretations can be adopted as a basis for exegesis if they are in line with mainstream readings.

Keywords: Rules of Interpretation, Introduction to the Interpretation of Al-Qasimi, Mahasen Ataweel.